مقدمة

مقدمة

لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد فقط، بل إن أهم المشاريع والأعمال الضخمة تعود لأشخاص اعتبارية اسمها الشركات، ذلك أن الفرد العادي كثيرا ما يعجز عن القيام بمفرده بتنفيذ مشروع تجاري فقد تتوفر لديه الخبرة والمقدرة الفنية أو التجارية، ولكنه يحتاج إلى عمل الغير وأمواله، وقد يود نشر مشروعه في بلدان أخرى فيحتاج لمن يساهم معه في العمل والإنتاج ويؤسس معه شركة تفتح فروعا في دول مختلفة، وعليه أضحت أهم المشاريع التجارية سواء في حدود الدولة الواحدة أو على الصعيد العالمي تتولاه شركات فيها شخصان أو أكثر في المال والعمل في الإدارة فيقومون بمشاريع يعجز كل منهم عن تنفيذها على انفراد [1].

ومما لا شك فيه أن تجميع جهود الأفراد للقيام بأعمال معينة في الميدان التجاري أو الزراعي أو الخدمات يؤدي إلى نتائج أكبر بكثير من تلك الجهود التي يبذلها الفرد بمفرده و هذا ما أدى بالأفراد إلى اللجوء للشراكة منذ القدم.

احتلت الشركات التجارية أهمية كبرى في الوقت الراهن، باختلاف الانظمة الاقتصادية للدول فأضحت تعتمد عليها بصورة كبيرة ومتزايدة من أجل تحسين المستوى الاقتصادي ورفع معدلات الإنتاج، وأصبحت من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قادر على المنافسة وجذب الاستثمارات .

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة في القانون المدني الجزائري [2]بموجب المواد من 416 إلى 449 فها في أين عر المادة 416 التي تنص على أن " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة .

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك"، نظمها أيضا بنصوص خاصة في القانون التجاري الجزائري[3]، بموجب المواد من 544 إلى 842.

عرفت نهاية سنوات الثمانينيات، وبداية التسعينيات تغيرات هامة في مجال الشركات التجارية، حيث ولأول مرة اتجهت الجزائر لانتهاج سياسة التفتح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الخاص، من خلال ترسانة من القوانين تم التعويل عليها من اجل بعث المبادرة الخاصة في مجال الاستثمار الخاص، بداية بالقانون 88-

[1] زراري نجاة، موحوس نسيم، **أحكام شركات الأشخاص ، دراسة مقارنة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع :القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013-2014، ص 03

[2] الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78 ،الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ،المعدل والمتمم.

[3] الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101 ،الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ،المعدل والمتمم

01 [1] لا سيم نص المادة 05 [2]منه والتي حولت شكل المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لأحكام القانون التجاري، بحيث اعتبر هذا النص من النصوص الأولى التي ساهمت في تحويل في تشجيع الاستثمار الخاص بإلغاء الفوارق بين القطاع الخاص والقطاع العام في المجال الاقتصادي.

كما صدر المرسوم رقم **88-201** [3] والذي تضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، واعتبر هذا النص دليلا آخر عن نية المشرع في التفتح والسماح بإنشاء شركات تجارية ذات رأسمال خاص، في مجالات كانت حكرا على الدولة.

كما عرفت سنة 1990 حدث هام في التوجه إلى اقتصاد السوق وتطوير الإطار القانوني للشركات التجارية، وذلك بصدور القانون رقم **90-10**[4] المتعلق بالنقد والقرض والذي اعتبره خبراء كخطوة عملاقة وحجر الزاوية في تشييد بناء لبرالي جديد مبني على تشجيع المبادرة الفردية في الاستثمار.

يشكل المرسوم التشريعي **93-08** المتضمن تعديل القانون التجاري[5] منعرجا حاسما بالنسبة للشركات التجارية في الجزائر، فبالإضافة إلى تعديل وتتميم الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة[6]، فقد استحدث المشرع انماط أخرى للشركات كشركة التوصية البسيطة[7] وشركة التوصية بالأسهم[8] ، كما تم استحداث بمقتضى الأمر **96-27**[9] المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، والتي سعى من ورائها المشرع إلى تشجيع الاستثمار الخاص المنفرد.

---

[1] قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج. عدد 02، صادرة بتاريخ 1988/01/13.

[2] تنص المادة 05 من القانون 88-01 على: " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة اوشركات محدودة المسؤولية ....."

[3] مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 اكتوبر 1988، يتضمن إلغار جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة ، ج.ر.ج.ج. عدد 42، صادرة في 1988/10/19.

[4] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 ابريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادرة في 1990/04/18.

[5] مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادرة بتاريخ 1993/04/27.

[6] حيث عدلت المواد من 592 إلى 715 من القانون التجاري وأضيفت بعض المواد المتعلقة بتحويل شركة المساهمة، والقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، على سبيل المثال لا الحصر

[7] المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري.

[8] المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري.

[9] أمر 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 77، صادرة في 1996/12/11

مقدمة

بالإضافة إلى وضع مبادئ الأساسية من اجل تشجيع إنشاء الشركات التجارية، سعى المشرع من خلال ترسانة من النصوص هدفها ارساء مناخ ملائم تشجيعا للشركات التجارية، محاولة منه ببعث ثقة المستثمرين الخواص سواء الجزائريين أو الأجانب، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التشريعي **93-12**[1] المتعلق بترقية الاستثمار لا سيم نص المادة 03 منه، والتي تنص على: *" تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقة بالأنشطة المقننة."*.

كما صدر المرسوم التشريعي **93-09**[2] المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، والذي أدرج الفصل الرابع من الكتاب الثمن في الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى في 2008، تحت عنوان " في الأحكام الخاصة للتحكيم التجاري الدولي"، والذي أريد من خلاله طمأنة المستثمرين الخواص حول مستقبل الشركات التجارية في حالة النزاع، عن طريق إخضاع هذه النزاعات إلى التحكيم التجاري الدولي عوض اللجوء إلى قضاء الدولة، بالإضافة إلى صدور المرسوم التشريعي **93-10** [3] يتضمن بورصة القيم المنقولة، وهذا كان منطقي بعد المرسوم التشريعي **93-08** المتضمن تعديل القانون التجاري والذي ادخل العديد من التعديلات على النظام القانوني لشركة المساهمة، على أساس أن السوق الذي تتداول أسهم شركات المساهمة هو بورصة القسم المنقولة، وهذا كي لا يبق تعديل القانون التجاري في سنة 1993 تعديلا عقيما.

كما اعتبرت سنة 1995 سنة في غاية الأهمية نضرا للقوانين الصادرة فيها بداية بالأمر رقم **95-06**[4] والمتعلق بالمنافسة، إذ يعتبر هذا النص ضمانة هامة ويرسي حماية قانونية للشركات التجارية، سواء كانت من القطاع العام أو الخاص، حيث نصت المادة 02 منه والتي نصت على: " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات **بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون** أو الجمعيات"، ومثلت هذه المادة ضمانة للشركات الخاصة على اعتبار أنه في مجال المنافسة وطبقا لنص المادة 02 المذكور، فإن لا تمييز بينها وبين الشركات ذات الرأسمال العام.

كما صدر الأمر رقم **95-22** [5] المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي كان يهدف إلى تحويل جزء أو كل الأصول المادية أو المعنوية للمؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص، بغرض

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج. عدد 64، صادرة في 1993/10/10.

[2] مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادرة في 1993/04/27.

[3] مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادرة في 1993/05/23.

[4] أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 09 صادرة في 1995/02/22.

[5] أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادرة في 1995/09/03.

انسحاب تدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، وتحويل هذه المؤسسات إلى شركات تجارية تابعة للقطاع الخاص.

للإشارة، فان غالبية النصوص المذكورة أعلاه تم تعديلها أو حتى إلغاؤها وصدت نصوصا جديدة خاصة مطلع القرن الجديد، إذ تم الإشارة إلى هذه القوانين على اعتبارها تشكل همزة تحول هامة للإطار القانوني العام للشركات التجارية في الجزائر.

تستمد أهمية الموضوع من ان تتميز الشركة بكونها إما مدنية أو تجارية وتصنف هذه الأخيرة بحسب الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى صنفين هما: شركة الأشخاص وشركات الأموال.

و شركات الأشخاص تقوم على أساس الإعتبار الشخصي بين الشركاء فيسأل شركائها عن ديونها مسؤولية تضامنية مثل شركة التضامن، أما شركات الأموال فشخصية الشريك لا تكون محل إعتبار كون أن الأهمية تولى لما يقدمه الشريك من حصة في رأسمالها، وتكون مسؤوليته محدودة بقدر مساهمته في رأسمال الشركة[1] وعليه فان تفرقة المشرع لاصناف الشركات التجارية اما عن اعتبار شخصي او مالي يكون له دور في تسيير الشركة التجارية

نهدف من خلال دراستنا الى اعطاء نظرة عامة عن الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي والشركات القائمة على الاعتبار المالي واثر كل منهما على اعمال تسيير الشركة .

وبالرجوع الى القانون الجزائري، فإن الشركات التجارية تعد أعمالا تجارية بحسب الشكل على أنه يحدد الطابع التجاري للشركة، إما بشكلها أو بموضوعها، وتنقسم إلى شركات أشخاص و شركات أموال، أما بالنسبة لشركات أشخاص فهي التي يكون فيها لشخصية الشريك الاعتبار الشخصي، ويكوم مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، أما بالنسبة لشركات الأموال فهي على خلاف النوع الأول ولا أهمية لشخصية الشريك فيها، إذ ينصب الاهتمام على تجميع رؤوس الأموال، فالمهم هنا هو الاعتبار المالي، إذ أن العنصر الشخصي ليس له صفة الديمومة، بل هو عنصر مؤقت ومتغير بالنظر إلى سهولة وسرعة تداول حصص وأسهم رأس المال ومنه نطرح الاشكالية التالية: ما دور كل من الاعتبار الشخصي والمالي في تسيير الشركة التجارية؟

إن طبيعة الموضوع المعالج اقتضى بنا الاعتماد على مجموعة من المناهج، حيث استعملنا المنهج الوصفي الذي يعتمد على عرض المشكلة وتبيان موقف المشرع الجزائري منها، و المنهج الاستقرائي لاستعراض النصوص القانونية .

وللإجابة على إشكالية الموضوع فإننا حاولنا تقسيم الدراسة إلى فصلين:

[1] رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ، **إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– ،2016-2017، ص 02

الفصل الأول يتضمن الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية من خلال تعداد انواع الشركات التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي في مبحث اول ثم في مبحث ثاني قمنا بإبراز دور الاعتبار الشخصي في تسيير الشركة التجارية .

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه الى الشركات التجارية القائمة على الاعتبار المالي بتوضيع انواع هذه الشركات في مبحث اول وفي المبحث الثاني قمنا باستعراض دور الاعتبار المالي في تسيير هذا النوع من الشركات .

وفي الاخير خاتمة عامة كاستنتاج لما سبق عرضه في الفصول.

الفصل الأول:

الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية

الفصل الأول :الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية

شركات الأشخاص هي تلك الشركات التي تكون لشخصية الشركاء فيها الإعتبار الرئيسي بحيث يمتنع الإستمرار في مزاولة الشركة لنشاطها إذا انتفت صفة الشريك عن أحدهم أو زوال الاعتبار الشخصي عنه في لأي سبب ، وسنتعرض في هذا المبحث إلى شركات الأشخاص المتمثل في:

أولا شركة التضامن والتي هي موضوع بحثي ، و ثانيا شركة التوصية البسيطة ، وثالثا شركة المحاصة.

المبحث الاول : الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي

شركات الاشخاص هي الشركات التي يكون فيها الإعتبار الشخصي هو الغالب و يكون لشخص الشريك محل إعتبار و أهمية في تكوين الشركة ، والإعتبار الشخصي يؤدي الى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء.

كما يؤدي الى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء لما يتمتعون به من مؤهلات شخصية ، و ينتج عن ذلك مسؤولية هؤلاء الشركاء في أموالهم الشخصية عن ديون الشركة ، بالإضافة الى ما قدموه في الشركة.

و لكن درجة الثقة بأشخاص الشركاء تختلف باختلاف نوع الشركة ، ووضع الشريك فيها و استعداده لتحمل المسؤولية بأمواله الخاصة ، بالإضافة الى ما قدمه للشركة ، و من هنا تنشأ الأنواع المختلفة لشركات الإشخاص.

و شركات الأشخاص أخذ بها القانون التجاري الجزائري [1]و هي شركة التضامن . شركة التوصية البسيطة . شركة المحاصة.

المطلب الاول : شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن من أقدم أنواع الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي ، و بما أنها شركة تجارية فهي تعتمد على نفس شروط التأسيس التي يجب توافرها في عقود الشركات ، و المتمثلة في الشروط الموضوعية العامة منها و الخاصة و أيضا الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة و الشهر.

الفرع الاول : تعريف شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص لأنها تحتوي على جميع مميزات شركات الأشخاص ، فهي تنشأ على أساس الإعتبار الشخصي و تنقضي بانقضائه الجزائري فلقد تناول أحكام هذه الشركة في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري ، إلا أنه لم يضع تعريفا للشركة التضامن و إنما تضمنت هذه النصوص في طياتها خصائص شركة التضامن ، هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسؤولا مسؤولية تضامنية ، وفي جميع أمواله عن ديون الشركة كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر و هي شركة تقوم على الإعتبار الشخصي ، تتكون أساسا من قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة ، ويثق كل منهم في الآخر و في قدرته و كفاءته[2]

---

[1] في المواد (من 551 الى 563) من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78 ليوم 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 09-02-2005

[2] نادية فوضيل ، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص**، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة السادسة،2006، ص 102

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التضامن، بل اكتفى بذكر خصائصها في المادة 551 قانون تجاري بقولها: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسئولون من غير تحديد بالتضامن من ديون الشركة "، و التي يمكن أن نوجزها في التالي:

أن جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر.

أن جميع الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة.

أن لهذه الشركة عنوانا يضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم، و يكون هذا العنوان بمثابة الاسم التجاري لها.

إن الحصص فيها غير قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلى شركاء جدد إلا برضاء جميع الشركاء الأصليين.

أنّها تقوم على الاعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها.

من هذه الخصائص يمكن أن نعرف شركة التضامن على أنها شركة تتكون بين شريكين أو أكثر، يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، ويتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو ألقابهم أو من اسم واحد منهم أو بعضهم مع إضافة كلمة وشركائه أو ما يتفق مع هذا المعنى. بينما نجد المادة العاشرة من قانون الشركات الفرنسي تعرف شركة التضامن تعريفا دقيقا[1]. وتعتبر الشركاء نجارا وهم الذين يؤلفون شركة التضامن، و مسئوليتهم تضامنية وغير محدودة.

ويلاحظ بأن واضعي المجموعة التجارية الفرنسية سنة 1807 عرفوا شركة التضامن في المادة 20 بأنها: " هي التي يعقدها شخصان أو أكثر، يقصد ممارسة التجارة تحت عنوان مخصص".

او من خلال استقرائنا هذا النص نلاحظ أن المشرع أغفل أهم خاصية تتميز بها شركة التضامن وهي المسئولية الشخصية والتضامنية لكل شريك عن جميع ديون الشركة، وهذه الخاصية أبرزها المشرع الألماني في المادة 150 من القانون التجاري الألماني لسنة 1897م إلى جانب خاصيتين جوهريتين في الشركة هما:

- عنوان الشركة الذي يتألف من أسماء الشركاء.
- عدم قابلية حصص الشركاء فيها للانتقال إلى الغير.

وعلى هذا حاول المشرع إدخال العديد من التعديلات على هذه المجموعة، وكان من أهمها قانون 1867م، وقانون الشركات الفرنسي لسنة 1966م[2].

كما عرفت المادة 46 من قانون التجارة اللبناني على: "شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين لها تؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسئولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديوان الشركة"

[1] حورية لشهب ، **تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن**، مجلة المفكر، العدد الخامس، ص 227

[2] نفس المرجع ، ص 228

الملد محدود من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عفرين من الأشخاص الطبيعيين، لا يقل عمر الشريك من ثمانية عشر سنة ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر وتعمل تحت عنوان تجاري يتكون من أسماء هؤلاء الشركاء [1]

الملاحظ في هذا التعريف، افتقاره إلى أهم خاصية في هذا النوع من الشركات وهي المسؤولية التضامنية للشركاء والغير محدودة.

نلاحظ أن هذا التعريف لا يبرر بصورة رئيسية عدة خصائص لشركة التضامن، كونها شركة أشخاص تنعقد بين شريكين أو عدة شركاء، تحت عنوان معين، مسؤولية كل شريك فيها شخصية نظامية عما يترتب على الشركة من ديون.

ولكن هذا التعريف لا يشير إلى ما إذا كان الشركاء فيها، يتمتعون بصفة التجار، خلافا للقانون الفرنسي الذي يعتبرهم تجارا وهم الذين يؤلفون شركة التضامن.

وعرفتها المادة 20 من القانون التجاري المصري بأنها: "الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصص يكون اسما لها".

باستقرائنا هذا النص، نلاحظ بأن المشرع المصري اعتبر ضرورة إبرام عقد شركة التضامن يقصد الاتجار أو بقصد ممارسة التجارة.

يمكن القول بأن شركة التضامن هي: "الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر تحت عنوان معين لها، يكتسبون صفة التاجر، مسؤوليتهم شخصية وتضامنية عن جلودها".

او نعرفها بأنها: "الشركة التي تكون بين شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، يكتسب فيها الشريف صفة التاجر وتسمى بأسماء الشركاء".

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن

إن الأساس في شركة التضامن، أنها شخصية معنوية تقوم بين أشخاص طبيعيين معروفين البعضهم وتجمعهم رابطة التعارف والتعاون والألفة، وقد اعترف المشرع بالشخصية المعنوية للشركة وهي بهذا الشخص قانوني.

وعلى هذا فإن تحديد الطبيعة القانونية للشركة يقتضي منا تحديد الأسس التي تقوم عليها هذه الطبيعة وعليه سوف تحاول التطرق إلى هذه الأسس على الشكل التالي: [2]

اولا: نظرية العقد

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباران أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك في تقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة يتحملون الخسائر التي

[1] أحمد عبد اللطيف غطاشة، **الشركات التجارية**، صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999م، ص 89

[2] حورية لشهب ،المرجع السابق، ص 234

قد تنجر عن ذلك، من خلال استقرائنا لنص المادة السالفة الذكر يتبين لنا بان الشركة عبارة عن عقد أي اتفاق بين شخصين أو أكثر على المساهمة بأموالهم مجتمعة معا في نشاط أو مشروع معين بغرض استغلالها واقتسام ما ينتج من أرباح وخسائر.

ولأن الشركة عقد طبقا لنص المادة 416 مدني جزائري، فان ذلك يعني أنها تخضع للقاعدة العامة في العقود، وهي حرية المتعاقدين في تنظيم ما يتصل بانعقاد العقد وتحديد علاقته مع الغير ،وذلك في ظل مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم على مبدأ رضائية العقد، حيث يذهب أنصار هذا المذهب إلى أن الإرادة لها السلطان الأكبر في تكوين العقد وفي الآثار التي تترتب عليه، بل وفي جميع الروابط القانونية ولو كانت غير عقدية، وعندهم أن النظام الاجتماعي يرتكز على الفرد فهو الغاية ولخدمته يستر المجموع، والفرد لا يشكل شخصيته إلا بالحرية.

بل أن مظهر هذه الشخصية في الإرادة الحرة المستقلة، لذلك كان من الواجب أن تكون روابط الفرد بغيره من أفراد المجتمع أساسها الإرادة الحرة [1]، وعليه فان مبدأ حرية التعاقد ومبدأ القوة الملزمة في العقد، كما أن مبدأ سلطان الإرادة يرمي إلى تحرير العقد من الشكلية خاصة.

نتيجة لذلك يرى الفقه التقليدي بان المعيار الذي تتحدد على ضوئه ماهية الشركة، يجب البحث عنه في العمل الإرادي الذي انشأ الشركة، وهذا العمل ما هو إلا العقد الذي يبعث فيها الحياة وجدد العلاقات بين الشركاء وعلاقتهم مع الغير.

ومع ازدهار مبدأ سلطان الإرادة، أدت هذه الفكرة إلى إقرار مبدأ حرية تأسيس شركات الأموال دون حاجة إلى ترخيص، وذلك في فرنسا عام 1867م بعد أن كانت المجموعة التجارية الفرنسية تعلق تأسيس هذه الشركات على ترخيص حكومي، والملاحظ أن المشرع الجزائري تبني هذه الفكرة، أين تضمنتها نصوص تشريعية كالقانون المدني الجزائري[2].

وتظهر الفكرة التعاقدية في شركة التضامن بوضوح ذلك أن إرادة المتعاقدين هي التي تتحكم في تأسيسها وفي اختيار نوعها، ما دامت العلاقة التعاقدية هي جوهر الشركة، وما دام الشركاء هم الذين يرسمون سياستها وخططون أهدافها وتتوقف صحة انعقاد الشركة على سلامة هذه الإرادة وخلوها من العيوب، وتستمر إرادة الشركاء مهيمنة على حياة الشركة وسير أعمالهاء تنظم الروابط بين أعضائها، وتضع القواعد التي تحكم نشاطها وتسيره وفقا للغرض المشترك بل تعطي قوة تنفيذية لهذه العلاقة التعاقدية.

وللإشارة بفظل الطابع التعاقدي هو السائد في شركة التضامن، والدليل على ذلك، أنه لا يصح تعديل نظامها الأساسي مبدئيا إلا بموافقة جميع الشركاء، كما للشركاء أيضا الحرية المطلقة في وضع شروط التنازل عن الحصص، فقد ينص العقد أو الاتفاق على عدم جواز التنازل إلا بموافقة جميع الشركاء أو بموافقة غالبيتهم،

[1] أحمد مدحت المراغى، **الوجيز في النظرية العادة للالتزام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 30.

[2] في نص المادة 416 مدني

وتظهر أيضا الفكرة التعاقدية في الركن الخاص بنية المشاركة وهي الرحية في الاتحاد وقبول المخاطر المشتركة.

ولأن شركة التضامن عبارة عن عقد، فإنه يستلزم ككل عقد توافر أركانه الموضوعية العامة والخاصة والشكلية أيضا، بحيث ينتج أثاره بين الشركاء، وفي مواجهة الغير، ويظل الطابع التعاقدي هو السائد في شركة التضامن، ويظهر بشكل واضح أثناء مرحلة التأسيس، فالركن الخاص باقتسام الأرباح والخسائر، متروك لإرادة المتعاقدين، ومبدأ سلطان الإرادة ، فم أن يضمنوا ما شاءوا من شروط تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، حيث لم يضع القانون إلا قيدا واحدا.

كما تجسد الفكرة التعاقدية بقوة في شركة التضامن في حالة تعيين المدير، حيث يتم بموافقة جميع الشركاء ما لم يشترط في العقد التأسيسي إدراج بعض الشروط، تحلد بها الأغلبية اللازمة لتعيين المدير سواء بأغلبية الشركاء أو بأغلبية الحصص أو هما معا. وتظهر أيضا الفكرة في حالة عزل المدير حيث لا يتم إلا عن طريق إجماع الشركاء، وعليه لا يكون جائزا للمدير الاتفاق الذي يتم تعيينه في العقد التأسيسي للشركة أن يستقيل مبدئيا إلا بموافقة جميع الشركاء، ما لم تقم موانع تغوف في مداها إرادة الشركاء وموافقتهم كمرض المدير، أو الشيخوخة، أو عاهة أو عجز عن العمل.

ونفس الأمر بالنسبة لتعيين المدير غير الاتفاقي أو عزله، بحيث عند انتفاء النص في عقد الشركة حول شروط عزله، يتم هذا العزل بإجماع بقية الشركاء. [1]

كما أيضا الفكرة التعاقدية في تحديد السلطات الممنوحة لمدير الشركة، حيث ببين العقد التأسيسي الصلاحيات الممنوحة للمدير، والأعمال والتصرفات المفروضة عليه.

ففيما يتعلق بمسئولية المدير، فقد يعين العقد التأسيسي مجموعة من المديرين دون تحديد اختصاصهم، أو يشير إلى كيفية اتخاذ القرار، حيث يجوز في هذه الحالة لكل مدير الانفراد بأعمال الإدارة، وفي حالة الاعتراض يتم عرض الأمر على المديرين مجتمعين قصد الفصل في الأمر بالأغلبية.

كما قد ينص العقد التأسيسي للشركة على الإدارة الجماعية، فيجمع المديرين في هيئة مجلس واحد، بحيث تتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة عن طريق الإجماع أو الأغلبية.[2]

كما تتجسد الفكرة التعاقدية في بعض حالات انقضاء الشركة، فقد تنقضي الشركة باتفاق الشركاء في عقدها التأسيسي أو في عقد لاحق، بحيث تترك مسألة حل الشركة للشركاء، فمثلا في حالة انقضاء الشركة بانتهاء المدة محكم القانون يجوز للشركاء بمقتضى اتفاق لاحق بحصل بالإجماع تمديد الأجل المعين للشركة، ما لم ينص على جواز حصوله بالأغلبية.

كما يستطيع الشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، انطلاقا من الفكرة التعاقدية المنشئة لها، ولم أيضا حق حلها بالإجماع أو بالأكثرية.

---

[1] حورية لشهب ،المرجع السابق، ص 234

[2] نفس المرجع، ص 234

والملاحظ أنه في هذه الحالة، أجاز المشرع هذا الاتفاق، على أنه إذا كان القانون يجيز للشركاء الاتفاق على حل الشركة المسيق، يجب استعمال هذا الحق في حدود حسن النية، ومراعاة مصالح الدائنين ، لذلك يتوجب أن تكون الشركة المنحلة بإرادة الشركاء قادرة على الإيفاء بالتزاماتها.

كما تظهر أيضا الفكرة التعاقدية في حالة وفاة أحد الشركاء، بحيث قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة على استمرارها رحم وفاة أحد الشركاء كما قد يتفق الشركاء على استمرارها بين باقي الشركاء وورثة الشريان المتوفي.

ثانيا: نظرية النظام

إلى ظهور هذه النتيجة، كان نتيجة تقلع مبدأ سلطان الإرادة أمام تدخل الدولة، عن طريق تشريعاقا في تنظيم المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ذلك أن الفكرة الحديثة المبنية على مصلحة الشركة تتجاوز حدود العقد لتشمل مصالح جميع من تهمه مصلحة ونجاح الشركة كما هو الحال بالنسبة لمصلحة الدائنين والعاملين فيها، أضف على ذلك أن أهداف الشركة يجب أن لا تتعارض مع خطة التنمية الاقتصادية للبلاد، وهكذا نجد أن أهمية النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة، كانت السبب في إيجاد تنظيم تشريعى متطور يجعل منها وسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية.

وهكذا، فإن الشركة بموجب هذه النظرية تخرج عن نطاق العقد ووفقا لها فإنها عبارة عن نظام أو مؤسسة تهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد والدولة، ولهذا لا بد من إعطائها المرونة اللازمة المزاولة نشاطها، لذا فإن فكرة اتخاذ القرارات بالإجماع لا نجد لها تأييدا في هذه النظرية، وإنما تتخذ القرارات بالأغلبية حتى وإن كان ذلك يتعلق بتغيير نظام الشركة.

هذا، وتذهب هذه النظرية إلى القول أن الشخصية المعنوية للشركة، ليست من صنع إرادة الأشخاص، ذلك أن عقد الشركة لا يولد الشخصية المعنوية متلا لشركة المساهمة، ولكنها نتيجة حتمية لتحقيق مصلحة المجموعة، وهذه الشخصية هي التي تمثل الهدف المشترك المراد تحقيقه.[1]

ثالثا: نظرية المفهوم الوظيفي

إن هذه الفكرة يتبناها غالبية الفقه، ومؤداها أن الشركة ليست سوى أداة فنية قانونية ترصد لخدمة المشروع، فهي بمثابة الإطار الذي يبعث المشروع، باعتباره وحدة اقتصادية إلى الوجود القانوني، ويجعله صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

كما أن هذا الإطار الذي يرسمه المشرع، يقوم على عناصر بعضها تشريعية وأخرى عقدية يختلف الدور الذي يلعبه كل من هذين العنصرين، وذلك بحسب الإطار الذي ارتضاه الأفراد للمشروع الاقتصادي.

ففي شركة التضامن، يبقى المبدأ سلطان الإرادة سلطانه، فتعديل العقد التأسيسي للشركة يستلزم موافقة جميع الشركاء، بينما يتراجع في شركات الأموال ليفسح المجال أمام فكرة النظام، ويبدو ذلك خاصة في شركة المساهمة، أين تطغى النصوص الأمرة، وحيث يمكن لأغلبية الشركاء فرص إرادتهم على الأقلية، وعليه

[1] حورية لشهب ،المرجع السابق، ص 238

تكون الأغلبية هي صاحبة القرار، كما أن الهيئة العامة في هذه الشركة وفقا الفكرة النظام لا تعتبر السلسلة العليا في الشركة، ذلك أن هذه الفكرة تعترف بوجود فصل السلطات بين تشكيلات أو هيئات الشركة، فكل هيئة لها الحرية في أن تعمل بشكل يجعلها في وضع تستطيع فيه تحقيق هدفها لأمام النصوص القانونية التي تعطي للهيئة العامة حق الإشراف والرقابة على أعمال مجلس إدارة الشركة.[1]

المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص و هي تتعقد بين شريك واحد او اكتر يكونون مسؤولين متضامنين و بين شريف واحد او اكتر يكونون أصحاب اموال فيها و خارجين عن الادارة يسمون موصين و تسري على شركة التوصية الأحكام المتعلقة لعقد الشركة بوجه عام كما تنطبق عليها قواعد شركة التضامن شركة التوصية البسيطة شركة اشخاص ، تجتمع فيها خصائص كل من عقد الشركة و عقد القرض وتعتبر الصورة الحديثة لشركة المضاربة أو المقارضة التي عرفها العراق القديم منذ عهد البابليين و حتى قبله ، و العرب منذ الجاهلية ، و ظهرت بعد تأت في أوروبا ، اثر تحريم الكنيسة القرض بفائدة في القروض الوسطى لتستقر يشكلها المالي في معظم التشريعات الحديثة .[2]

الفرع الاول: تعريف شركة التوصية البسيطة

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف هذا النوع من الشركات في المرسوم التشريعي 93/08 المؤرخ في 25أفريل 1993[3] ولكن لم يتوانى الفقه في تعريفها حيث ذكر أنها شركة تشمل فئتين من الشركاء وهو شركاء متضامنون يحق لهم دون سواهم القيام بأعمالهم الإدارية وهم مسئولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن على إيفاء ديون الشركة أما الفئة الثانية فهم شركاء موصون يقدمون نسبة محددة من المال ولا يلزم كل منهم إلا في حدود النسبة التي قدمها ، وقد عرف هذا النوع من الشركات المشرع المصري في المادة 23 من القانون التجاري المصري : الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين "

وتصنف شركة التوصية البسيطة ضمن شركات الأشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي مثل شركة التضامن ولكنها تختلف عنها في بعض الأحكام الخاصة بسبب وجود شركاء موصون الى جانب الشركاء المتضامنين كما أوجبت المادة 563 مكرر أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة البيانات التالية:

- ✓ مبلغ وقيمة حصص كل الشركاء

---

[1] حورية لشهب ،المرجع السابق، ص 239

[2] دليلة يحي، **النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي– 2017–2018، ص 6

[3] مرسوم تشريعي رقم 93–08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادرة بتاريخ 1993/04/27.

- ✓ حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي
- ✓ الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا الخسائر

الجدير بالذكر أن المرسوم التشريعي **93-08** المتضمن تعديل القانون التجاري يشكل منعرجا حاسما بالنسبة للشركات التجارية في الجزائر، فبالإضافة إلى تعديل وتتميم الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة[1]، فقد استحدث المشرع انماط أخرى للشركات كشركة التوصية البسيطة[2] وشركة التوصية بالأسهم[3]، و المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ 25 أفريل 1993 لم يعرف شركة التوصية البسيطة و لكن عرفها المشرع المصري في المادة 23 من القانون التجاري:هي الشركة التي تتعقد بين شريك واحد او اكتر مسؤولين و متضامنين و يبين شريك واحد او اكتر يكون اصحاب اموال فبها و خارجين عن الادارة و يسمون موصين»[4].

و شركة التوصية البسيطة تقوم على الاعتبار الشخصي مثلها مثل شركة التضامن لذلك تصنف ضمن شركة الاشخاص .

و شركة التوصية البسيطة تختلف عن شركة التضامن في بعض الأحكام الخاصة بسبب وجود شركاء موصين الى جانب الشركاء المتضامنين و قد نص في هذا الصدد المادة 563 مكرر من القانون التجاري « تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن الجماعية على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها » وقد خصص المشرع الجزائري 11 من المادة 563 مكرر حتى المادة 563 مكرر 10 و شركة التوصية البسيطة مصطلح مترجم عن الفرنسية حيث يسميها القانون الفرنسي société en commandite و لذلك سماها القانون العماني المنقولة أحكامه شركة الكوماندیت و في القانون الأنجلو امريكية limited partnership ، وهي التسمية التي ترجمها قانون الشركات الأردني سنة 1963 بالشركة العادية المحدودة ، في حين سمتها مجلة الشركات التونسية شركة المقارضة البسيطة .[5]

المشرع الجزائري بعد ان اغفل في القانون التجاري لسنة 1997 عن تنظيم هذه الشركة الأ أنه خصص احكاما لاحقا و ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/ 04 / 25 بالإضافة الى الفصل الأول المكرر المواد 563 مكرر حتى المادة 563 مكرر 10. كما نصت المادة 226 من قانون التجارة اللبناني على ما ياتي « شركة التوصية البسيطة التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فتتين من الشركاء اولا هما فئة المفوضين الدين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالهم الإدارية و هم مسؤولين

---

[1] حيث عدلت المواد من 592 إلى 715 من القانون التجاري وأضيفت بعض المواد المتعلقة بتحويل شركة المساهمة، والقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، على سبيل المثال لا الحصر

[2] المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري.

[3] المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري.

[4] احمد عبد اللطيف غطاشة ، **الشركات التجارية** ، الطبعة الأولى ، دار النشر للنشر و التوزيع ، سنة 1999 ، ص 136

[5] عمار عمورة ، **القانون التجاري الجزائري** ، دار هومة الجزائر ، سنة 2000 ، ص 213

بصفتهم الشخصية و بوجه التضامن ع البقاء ديون الشركة و الفئة الثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال و لا يلزم كل منهم الا بنسبة ما قدمه .[1]

و من خلال نص المادة 226 من قانون التجارة سالفة الذكر تبين أن شركة التوصية البسيطة هي شركة اشخاص لها عنوان معين و تضم فئتين من الشركاء ، فئة الشركاء المفوضين لهم نفس الأوضاع القانونية الأوضاع الشركاء المتضامنين ، فيكسبون صفة التجار لمجرد انضمامهم إلى الشركة ، و يقومون بأعمال الادارة و مسؤولين بصفتهم الشخصية و يوجه التضامن بإلقاء ديونها ، و الفئة الثانية هي الشركاء الموصين و الذي يقتصر دورهم في الشركة على المساهمة و المشاركة براس المال و هذا الأخير يتمثل في حصص نقدية أو عينية ، و يلزم كل منهم الا يتسة ما شاركت به في رأس مال الشركة ليس لهم صفة التجار ، كما لا يمكنهم المشاركة في الادارة ، و بالمقابل يمكن لهم اقتسام الأرباح مع الشركاء المفوضين و ايضا يتحملون الخسائر و هذا دائا في حدود نسبة حصتهم المقدمة في الشركة .

الفرع الثاني: تكوين شركة التوصية البسيطة

تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء و تدرج وجوبا أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة

ا– الشركاء المتضامنون : وهم الذين يتولون ادارة الشركة و ممارسة أعمالها ، و يكونون مسؤولين بالتضامن و التكافل عن ديون الشركة و الالتزامات المترتبة عليها في اموالهم الخاصة .

ب –الشركاء الموصون : و يشاركون في راس مال الشركة دون أن يحق لهم ادارة الشركة أو ممارسة أعمالها ، و يكون كل منهم مسؤول عن ديون الشركة و الالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في راسل مال الشركة.

و وجود شركاء موصين في شركاء في شركة التوصية البسيطة هو ما يميزها عن شركة التضامن التي لا يوجد فيها الا شركاء متضامنون و مسؤولين في جميع أموالهم .[2]

كما يمكن تعريف شركة التوصية البسيطة بانها الشركة التي تكون من شريك متضامن و اكتر يكون مسؤول في جميع أمواله عن التزامات الشركة و من شريك موصل او اكتر يكون مسؤول عن التزامات الشركة بمقدار حضه في رأس المال .

1. **الشركاء المتضامنين** : وهم الذين يتولون ادارة الشركة و ممارسة أعمالها و يكونون مسؤولين بالتضامن و التكافل عن ديون الشركة و الالتزامات المترتبة عليهم في أموالهم الخاصة[3].

---

[1] الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية** ، المجلد الرابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 18 .

[2] عزيز العكيلي ، **الوجيز في شرح القانون التجاري** ، سنة 2000 ، ص 187.

[3] ثروت عبد الحليم ، **القانون التجاري المصري** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، السنة 1982 ، ص 232

2.الشركاء الموصين : و هم الذين يشاركون في راس مال الشركة دون أن يحق لهم ادارة الشركة أو ممارسة أعمالها و يكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة و الالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في راس مال الشركة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى انه و ان كانت شركات التوصية البسيطة تضم نوعين من الشركاء و هما المتضامنون و الموصون فان ذلك لا يعني بانها تشمل على شكلين مختلفين من الشركات شركة تضامن بالنسبة للمتضامنين و توصية بالنسبة للشركاء الموصين هي شركة واحدة تتضمن نوعين من الشركاء يختلف المركز القانوني لكل منهما .[1]

المطلب الثالث: شركة المحاصة

شركة المحاصة شركة مستترة تنعقد بين شخصين أو أكثر يقدم كل منهم حصة من المال أو عمل لتكوين الشركة بغية تحقيق أرباح و تحمل الخسائر بين الشركاء .[2]

الفرع الاول : نشأة فكرة شركة المحاصة

من الناحية التاريخية تظهر بوادر إرساء القواعد الأولى لهذه الشركة إلى عقد يرجع إلى عقد التوصية البسيطة، والذي لجأ إليه أصحاب الأموال و المشاريع في القرون الوسطى بهدف التحايل على ما كانت تفرضه الكنيسة من تحريم القروض الربوية[3]، فأدى هذا العقد إلى ظهور النواة الأولى لهذا النوع من الشركات، وبما أن عقد الكومندا قائم على الثقة المتبادلة بين أطرافه،أصبحت هذه الشركة من شركات الأشخاص، وقد تكلم" جاك سافريه "سنة 1637 عن شركة المحاصة حيث أطلق عليها اسم" الشركة ذات الاسم المغفل "أو"الشركة المجهولة "غير أن هذه المجموعة التجارية وجاءت خالية من أحكام هذه الشركة[4]. أما المشرع الفرنسي،قام بتنظيم أحكام شركة المحاصة في قانون التجارة سنة 1807 واختاروا تسمية جمعية المحاصة بدلا من شركة المحاصة، فتعرضت هذه التسمية للنقد ذلك أن الجمعية لا تهدف إلى تحقيق الأرباح على عكس شركة المحاصة تهدف إلى ذلك كغيرها من الشركات التجارية.[5]

---

[1] احمد محمد محرز ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2004 ، ص 33

[2] تمرابط شامة، **النظام القانوني لشركة المحاصة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي–، 2017–2018، ص05

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران،2007،ص 103

[4] نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**، شركات الأشخاص، طبعة سابعة، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 149

[5] فتيحة يو سف المولودة عماري ، المرجع سابق ،ص103

الفرع الثاني: تعريف شركة المحاصة

عرف الفقه شركة المحاصة على أنها "شركة مستقرة تنعقد بين شخصين ليتعامل باسمه مع الغير، وشخص أخر أو أكثر، ويقدم كل منهم حصة من مال أو عمل للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال قصد اقتسام الأرباح و الخسائر من الشركاء ."[1]

والمحاصة لغة هي القسمة التي يتحصل كل واحد من الشركاء على حصته المقررة من الشركة، يقال حاصة محاصة و حصاصًا أي قاسمة تأخذ كل واحد حصته، أما اصطلاحا فإن المحاصة تنحرف غلى نوع معين من شركات الأشخاص له خصائص متفردة حيث تكون الشركة مستترة ليس لها وجود واقعي ملموس وانما لها وجود حقيقي بين الشركاء فيها .[2]أما المشرع الجزائري، فلم يدرج أي تعريف لشركة المحاصة، بل أضافها في الفصل الرابع مكرر حيث أوضع أحكامها ضمن 5 مواد من 795 مكرر 5 إلى 532مكرر 2 من الكتاب الخامس بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 [3]ولعل من أهم الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى الإقرار بهذا النوع من الشركات "يرجع لكونهم يفضلون هذه الشركة لضمان سير أعمالهم في الخفاء و دون الإفصاح عن أسمائهم، وكذلك لتكون علاقاتهم بسيطة و مرنة بعيدًا عن الشكليات .[4]

رغم أم المشرع الجزائري لم يعرف شركة المحاصة إلا أن بعض التشريعات العربية عرفتها، على غرار المشرع الأردني فقد عرفها في المادة 49 من قانون الشركات بقوله "شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات.

ورغم بساطة هذه الشركة و عدم تطلبها الكثير من الإجراءات الشكلية فهي تنتشر بشكل واسع في الحياة العملية،كما أن بعض الأشخاص لا يرى مصلحة لإظهار نفسه لدى الغير بل يكتفي بإبرام العقد بينه و بين الشركاء دون اتخاذ المظهر القانوني الذي تحيطه وسائل الشهر و القيد والترخيص، فهم بدورهم ينظمون كيفية إدارة أعمال الشركة، و توزيع ما ينتج من الأرباح و تحمل الخسائر .

ذكر المشرع الجزائري في المادة 795 مكرر 1 شركة المحاصة بقوله "يجوز تأسيس شركات المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية ."

---

[1] محمد فريد العريني، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997، ص 379

[2] تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 06

[3] نادية فوضيل،المرجع سابق،ص149

[4] عمار عمورة ، **الوجيز شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة،الجزائر، 2000، ص 222

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الشركة، كونها تقوم غالبا لعملية واحدة وقصيرة المدى، و تنتهي بمجرد انتهاء العمل التجاري .مثال ذلك شراء محصول المزارعين يقصد بيعه، أو الاشتراك في مناقصة حكومية لبناء مشروع معين .[1]

كما يتبين من التعاريف أنها شركة لا تسري إلا في العلاقات بين الشركاء، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، و أقل ما يقال عنها أنها محيرة كون أن القواعد الإلزامية التي تفرض على تأسيس وسير الشركات التجارية لا تطبق على شركة المحاصة إلا جزئيا، إلا أن النقطة المشتركة بينها وبين الشركات الأخرى هي إمكانية الاتفاق بين شخصين أو أكثر لتأسيس الشركة .[2]

وتشير إلى أن هذا النوع من الشركات يخدم بشكل كبير الفئات الممنوعة من ممارسة التجارة كالموظفين و القضاة، و غيرهم، ممن تمنعهم قوانينهم بمزاولة النشاط التجاري، يتعمدون إلى الولوج إلى مثل هذه الشركات مستترين خلف التاجر، الذي يقوم بأعمالها باسمه الشخصي ثم يتم تقسيم الأرباح بينه و بينهم حسب النسب المتفق عليها كما تعتبر هذه الشركة مناسبة للتجار الذين بصدد تنفيذ عملية معينة أو صفة محددة ثم تناهي علاقتهم بانتهاء الغرض المخصوص .

ويمكن أن تكون شركة المحاصة مدنية أو تجارية طبق للمعاملات المتفق عليها بين الشركاء، فهذا النوع من شركات تجارية بموضوعها، كونها معروفة في ميدان الأعمال التجارية و هذا راجع لبساطة وظائفها و المرونة في تأسيسها، كما لها أن تكون شركة مدنية إذا كان طابع نشاطها مدني و هذا أبسط بكثير.[3]

الفرع الثالث: خصائص شركة المحاصة

تعتبر شركة المحاصة شركة اشخاص وميزتها الرئيسية انها تقوم على الثقة باشخاص الشركاء كغيرها من شركات الاشخاص وينتج عن دلك انها تنتهي بفقدان اهلية احد الشركاء او افلاسه او تخليه عن حصته للغير او وفاته ما لم يتفق سائر الشركاء بمعزل عن هدا الشريك وفقا للقواعد المدكورة في شركة التضامن هي شركة مستترة تختلف عن غيرها من شركات الاشخاص بانها غير معدة لاطلاع الغير عليها وكونها شركة مستترة لا يقصد به انها تقوم باعمال سرية مخالفة للقانون بل لانها غير خاضعة لاجراءات التسجيل والنشر وتبقى بصفة التستر حتى ولو علم الغير بوجودها صدفة او بواسطة وثائق ومستندات تشير الى كونها شركة محاصة اما ادا فقدت ميزة التستر كما لو قام الشركاء بنشرها فانها تصبح شركة اخرى من شركات الاشخاص ولا يفيد عدم نشر عقد الشركة انها دائما شركة محاصة بل قد تكون نوعا اخر من الشركات وعدم نشرها كان بسبب الاهمال او الغش.

---

[1] تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 08

[2] الطيب بلولة، **قانون الشركات التجارية**، طبعة ثانية، برتي للنشر، الجزائر، ص 318

[3] تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 09

عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية فهي لا تعتبر شخصا معنويا بل هي عبارة عن عقد بين طرفين او اكثر ملزما لهم دون قصد انشاء شخص معنوي مستقل عن اشخاص الاطراف المتعاقدين وينتج عن عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية ما يلي:

ليس لشركة المحاصة مركز رئيسي

ليس لها عنوان مشترك

لا تتمتع بدمة مالية مستقلة

ليست لها صلاحية الالتزام واجراء العقود باسمها

كما تجدر الاشارة الى ان هده الشركة لا تستطيع ان تقيم الدعوى على المدير او احد الشركاء كما لا تقام عليها الدعوى بل تقام على الشريك او على المدير شخصيا ولا يجوز ايضا ان يطلب اعلان افلاس هده الشركة ما دامت لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بدمة مالية مستقلة[1]

[1] والخاصية الثانية والثالثة نصت عليها المادة 795 مكرر02 ((لا تكون شركة المحاصة الا في الخلافات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للاشهار ويمكن اثباتها بكل الوسائل))

المبحث الثاني: دور الاعتبار الشخصي ودوره في تسيير الشركة التجارية

تعتبر شركات الأشخاص شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركات الأموال شركات تجارية بحسب الشكل وهذا حسب المادة 544 ف 2 من ق.ت.ج والتي نصت على أنه":تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها[1]

المطلب الاول : الاعتبار الشخصي في شركة التضامن

بعد إتمام تأسيس شركة التضامن و تكتسب الشخصية المعنوية و تكون شخصيتها مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها ، لكن هذه الشخصية لا تستطيع ممارسة أعمالها إلا عن طريق شخصية طبيعية ولهذا السبب لابد من تعيين مدير أو مدراء للشركة ، و أهمية طريقة التعيين تظهر في معرفة كيفية عزل ذلك الشخص أو الأشخاص الذين تم تعيينهم و لهذا سنتولى شرح كيفية تعيين المدير و كيفية عزله وكيفية تحديد سلطاته[2]

الفرع الأول: حصة الشريك فيها غير قابل للتداول

نصت المادة 560 تجاري جزائري على أنه: "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول، ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن".

تؤكد هذه المادة مبدأ الاعتبار الشخصي، الذي يقوم بين الشركاء لدي تكوين شركة التضامن، وختم استمرار أثره فيما بينهم طيلة حياة الشركة، وبالتالي لا يجوز لأي من الشركاء التنازل عن حصته إلى الغير، ولكن القاعدة لا تتعلق جوهر الشركة ولا بالنظام العام، بل يعقد الشركة ومصلحة الشركاء المتعاقدين والمتعاملين معها على أساس الاعتبار الشخصي، ولذلك يجوز مخالفتها باتفاق الشركاء ، على إجازة التنازل في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق.

ففي حالة حصول الإجازة، سواء بموافقة جميع الشركاء أو غالبيتهم، فلا يمكن للشركاء وخاصة في حال تحقق شروط التنازل، عدم الموافقة عليه إلا لأسباب مشروعة كأن لا يتمتع المتنازل له بالثقة والنزاهة والسمعة الحسنة.

أما إذا رفض الشركاء التنازل وبدون سبب مقبول، بعد ذلك من قبيل إساءة استعمال الحق، لأنه يؤدي إلى تعطيل حق مقرر للشريك، بموجب عقد الشركة، أو اتفاق لاحق بين الشركاء و تعطيل حقه هذا مخوله مطالبة الشركاء الممتنعين عن الموافقة بالتعويض.

أما إذا أجاز عقد الشركة التنازل عن حصة الشرياك بدون قيد أو شرط، وعلى الأخص بدون موافقة الشركاء أو غالبيهم يستنتج من ذلك، زوال الاعتبار الشخصي الذي قامت شركة التضامن على أساسه والذي يجب

---

[1] المادة 544 ف 2 من ق .ت .ج

[2] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، الجزء الأول، الأردن، ص123

أن يستمر طيلة حياة الشركة، فتفقد في هذه الحالة الشركة، طبيعة شركة التضامن وتتحول إلى شركة مساهمة، بحيث تكون الحصة فيها بمثابة السهم القابل للتداول، وتكون بالتالي باطلة لعدم استيفائها إجراءات التأسيس القانونية.

وللإشارة فإنه يجوز الاتفاق في العقد على إمكانية انتقال الحصة إلى الغير بقيود معينة، يترتب على ذلك، دخول شريك جديد، يصبح مسئولا مسؤولية شخصية وتضامنية غير محدودة عن ديون الشركة، كما يكتسب صفة التاجر يسببه كوته شريكا في شركة التضامن وبحكم القانون.[1]

وعليه لا بد من إجراء التعديل في عنوان الشركة بشكل يتفق مع الوضع الجديد للشركة ويكون ذلك بحذف اسم الشريك القلم، وقد يضاف أو لا يضاف إلى العنوان اسم الشريك الجديد ويبقى الشريك القدم مسئولا عن ديون والتزامات الشركة التي تترتب عليها قبل انسحابه ، وفي حالة وفاته تنتقل المسؤولية إلى ورشته، إن لم يتم العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك.

الفرع الثاني : مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية

ورد في المادة 551 قانون تجاري جزائري الفقرة الأولى ما يلي: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسئولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة "[2]

من خلال هذا النص، يتضح لنا أن الشركاء في شركة التضامن، مسئولون عن ديون الشركة بأموالهم الشخصية وتكون مسؤوليتهم بالتضامن فيما بينهم من جهة، ومع الشركة نفسها من جهة أخرى.

1- مسؤولية الشركاء الشخصية: تعتبر المسؤولية شخصية وتضامنية للشركاء الميزة الأساسية في هذه الشركة، بل وهو المعيار الأساسي الذي يميزها عن باقي الشركات الأموال) وعلى أساس هذه المسؤولية بحق لدائن الشركة مطالبة الشريك بأمواله الخاصة.

ولها الميزة الجوهرية في شركة التضامن، فلا حاجة لذكر هذه المسؤولية في نظام الشركة كما لا يجوز استبعادها أو تضييق نطاقها في هذا النظام، فلا يحق للشريك أن يتخلص من هذه المسؤولية باتفاق يجريه مع سائر الشركاء متضمنا عدم مسؤوليته الشخصية عن ديون الشركة، أو تحديدها بمقدار حصته وينتج عن كون مسؤولية الشركاء شخصية وغير محددة عن دين الشركة، أن يضل الشريان مسئولا عن هذه الديون حتى بعد حل الشركة وتصفيتها، طالما أن الدين لم يسقط بمرور الزمن.

وإن قاعدة مسؤولية الشريك عن ديون الشركة بأمواله الخاصة، إنما شرعت في الأصل حماية الدائي الشركة، الذين هم وحدهم حق مطالبة كل شريك في شركة التضامن بأموالهم الشخصية، وما أن المشرع قصد بذلك

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 178

[2] تقابل أحكام المادة 551 قانون تجاري جزائري أحكام المادتين 53 و46 قانون تجاري لبنان وأحكام المادة 445 تجاري لين وأحكام المادة 27 من المجلة التجارية التونسية والمادة 6 من قانون الشركات الأردن وأحكام المادة 10 من قانون الشركات الفرنسي

حماية حقوق الدائنين وما أن هؤلاء حق التنازل عن حقوقهم، يجوز لهم القبول بتحديد مسئولية أحد الشركاء أو بعضهم فإذا فعتوا ذلك، سرى هذا التحديد عليهم .[1]

وقد قضى الاجتهاد المصري، ببطلان كل شرط في عقد الشركة يعفي الشريف من المسئولية الشخصية عن ديون الشركة، أو يحدد مسئوليته عنها، فالمسئولية الشخصية لا تعتبر مجرد أعمال لإرادة الشركاء، لذلك لا يجوز استبعادها وينتج عن ذلك، أنه إذا اتفق في العقد على تحديد مسئولية الشركاء بقيمة حصصهم، أو بمبلغ معين، يتبين للقاضي أن الشركاء قد اتجهوا إلى إنشاء شركة تضامن، فإن هذا الشرط ببطل ولو كان منشورا وفقا للأصول [2]

2- مسئولية الشركاء التضامنية:يكون الشركاء مسئولين بالتضامن عن ديون الشركة، ويترتب حكم هذا التضامن على وجهين:

أ – التضامن بين الشركاء: من المسائل الجوهرية في شركة التضامن، أن تكون مسئولية الشركاء عن ديون الشركة مسئولية تضامنية، وهذا ما نحتمه وطبيعتها، ولذلك لا يقتضي قيام التضامن في المسئولية بين الشركاء الذي نص عليه العقد، ويكون التضامن قائا بين الشركاء الذين تتألف منهم الشركة وقت التعاقد لذلك فالدائن الشركة أن يطالب أيا من الشركاء منفردا بكل الدين، كما يجوز له أيضا أن يطلب الشركاء مجتمعين، فإذا أوى أحدهم بكل الدين، حق له أن يطالب الأخرين كل بقدر حصته في الدين [3]

ب – التضامن بين الشركاء والشركة:يقوم التضامن بين الشركاء والشركة، وهو تضامن قانوني لا يصح استبعاده بشرط يدرج في عقد الشركة، ما لم يقبل الدائنون بذلك.

والملاحظ أنه ذهب البعض إلى اعتبار الشركاء مدينين متضامنين مع الشركة، وحسب هذا الرأي يحق للدائنين مطالبة الشركاء مباشرة بإيفاء ديون الشركة دون حاجة للقيام بأي إجراء سابق، وقد استقر الرأي في الفقه والقضاء الفرنسي [4]على أنه إذا أدخل شريك جديد في الشركة يكون مسئولا عن ديونها حتى السابقة على دخوله فيها، لأنها عقدات باسم الشركة كشخص معنوي، إنما يجوز إعفاء الشريك الجديد من مسئوليته عن دين الشركة السابقة لدخوله فيها، واقتصار مسئوليته على الديون اللاحقة لانضمامه إليها، على أنه لا يصح الاحتجاج بهذا الاتفاق على الدائنين إلا إذا تم نشره [5]

---

[1] حورية لشهب ،المرجع السابق، ص231

[2] مصطفى كمال له، وائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي 2006 ص 263

[3] فوزي محمد سماعي، المرجع السابق ص 176

[4] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الثاني، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999م، ص34

[5] حورية لشهب ،المرجع السابق، ص231

وتبدأ مسئولية الشريك في هذا النوع من الشركات منذ أن يصبح شريكا، وخلال مدة بقائه فيكون مسئولا عن ديون الشركة طيلة تلك المدة، فإذا انسحب من الشركة، عندئذ يبقى مسئولا بالتضامن والتكافل مع الشركاء الأخرين عن دين والتزامات الشركة التي ترتبت عليه قبل انسحابه [1]

وما يجب الإشارة إليه، أنه لا يجوز للشريان في شركة التضامن أن يجبر دائن الشركة على توجيه المطالبة للمدين الأصلي أي الشركة، بغرض التنفيذ على أموالها قبل الرجوع على أموال الشريك، مع الإشارة أن قضاء المحاكم الفرنسية لم يسمح بالرغم من ذلك لدائني الشركة الرجوع على الشركاء إلا بشرط البدء بإعذار الشركة، حتى إذا عجزت الشركة عن الوفاء بديونها، جاز لدائني الشركة التوجه إلى الشركاء، وهذا ليس معناه أن دائن الشركة محبرا على التنفيذ على أموال الشركة قبل الرجوع إلى الشركاء، وإنما المقصود مطالبة الشركاء بالوفاء بديونهم وتحديد ميعاد الوفاء لإجراء هذا الوفاء، فإذا انقضى الأجل حق الدائنين الشركة، أن يطالب أي شرياك اختاره للوفاء بديون الشركة، وأن ينفذ على ذمته المالية الخاصة به .[2]

ذلك ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون الشركات الصادر عام 1966[3]. كذلك أخذ بذات الحكم المشرع الجزائري حيث نصت المادة 551 الفقرة الثانية من القانون التجاري على: "ولا يجوز لدائي الشركة مطالبة أحد الشركاء يوفاء بديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي".

الفرع الثالث: اكتساب الشريك المتضامن المتضانين صفة التاجر

يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر، بمجرد انضمامه إلى الشركة، وذلك لأنه يسأل عن ديون الشركة، مسئولية شخصية تضامنية ومطلقة، فإذا لم تكن له هذه الصفة قبل انضمامه إلى الشركة، اكتسبها مجرد التوقيع على عقد الشركة التأسيسي، بصرف النظر عن تغرض الشركة تجاريا كلن أم مدنيا، ما دامت الشركة تكتسب صفة التاجر بحسب الشكل المادة 544 الفقرة الثانية المعدلة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 م. حيث تنص على أنه: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية محكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

هذا ويختلف الشريك في شركة التضامن عن الشريان في شركة المساهمة، فالأعمال التي تقوم بها الشركة كشخص معنوي تعتبر تجارية بصرف النظر عن طبيعة الغرض الذي قامت من أجله والصفة التجارية التي منحها المشرع إلى الشريك المتضامن، بمجرد انضمامه إلى شركة التضامن تقوم على اعتبارات من أهمها: أن الشريك يغامر بكل ذمته في نشاط الشركة، ويكون مسئولا عن دينها مسئولية شخصية وتضامنية، تجعله ضامنا جميع أعمال الشركة والتزاماتها تجاه الغير، فضلا عن الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 177.

[2] عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 221

[3] حورية لشهب ،المرجع السابق، ص232

التضامن، والذي يرتب على الشريك تلازما في شخصه مع شخصية الشركة في تنفيذ المشاريع التي قامت من أجلها وما يترتب عليها من التزامات وأثار قانونية.

وتبعا لاكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، يجب أن تتوافر الأهلية اللازمة لممارسة التجارة ، وتوجب هذه الأهلية أن يكون رافدا أي بالغا 19 سنة كاملة[1] وغير محجور عليه، غير أن الشريان المتضامن لا يلزم بالتزامات التاجر المهنية من مسك للدفاتر التجارية وقيد في السجل التجاري، إلا إذا كانت له بحارة مميزة ومستقلة عن تجارة الشركة كشخص معنوي

ويترتب على ما تقدم ، بأن القاصر لا يحق له أن يكون شريكا في شركة التضامن، إلا إذا كان مؤهلا للاتجار أي بعد تمامه 18 سنة من عمره، وحاصلا على إذن من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، عملا بأحكام المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري. وللإشارة فإنه لا يحق أن يكون شريكا في شركة التضامن، الراشد المحجور عليه، حجرا قضائيا أو قانونيا، أما المرأة المتزوجة فقد أجاز لها المشرع أن تكون شريكا في شركة التضامن دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الزوج.

ويستتبع اكتساب الشريك المتضامن، صفة التاجر، خضوعه لأحكام الصلح الاحتياطي والإفلاس، بما أنه يعتبر مسئولا بأمواله الخاصة، مسئولية شخصية وتضامنية، ذلك إن إفلاس شركة التضامن يؤدي حتما إلى إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فتوقف الشركة عن الدفع، يؤدي إلى توقف كل من الشركاء عن الدفع أيضا، وإذا أعلن إفلاس الشركة، فذلك يعني أن الشركاء قد عجزوا عن الوفاء بديونهم وخضعوا بالتالي لأحكام الإفلاس.[2]

المطلب الثاني: الاعتبار الشخصي في شركة التوصية البسيطة

تعتبر شركة التوصية البسيطة شكلا من أشكال شركات الأشخاص التي تستند في تكوينها على الاعتبار الشخصي، و على الرغم من تماثل هذه الشركة في الكثير من أحكامها مع شركة التضامن، فإنها تتميز عنها بوجود فئتين من الشركاء هما، الشركاء المتضامنين و يتمتعون بذات المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التضامن، و الشركاء الموصين وهم إلى حد ما في نفس المركز القانوني للشركاء في شركات الأموال، مما يؤدي إلى تمتع شركة التوصية البسيطة بالطابع المغلق لشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي و ميزة المسؤولية المحدودة لشركات الأموال في آن واحد[3].

الفرع الاول : تكوين شركة التوصية البسيطة

تقوم شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة، وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء : شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم

---

[1] المادة 40 من القانون المديني الجزائري

[2] حورية لشهب ،المرجع السابق، ص233

[3] صحراوي نور الدين، **مبدأ حظر تدخل الشريك الموصي في التسيير في شركة التوصية البسيطة** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع – المجلد الاول، جامعة عمار ثليجي الاغواط،2018، ص 318

الخاصة، وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم. وقد نصت المادة 563 مكررمن القانون التجاري، على أن تطبق أحكام شركات التضامن على شركات التوصية البسيطة بإستثناء الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة، وبناء عليه فإن تكوين شركة التوصية البسيطة تخضع للقواعد العامة التي تسرى على الشركات من حيث تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص، غير أن حصة الشريك الموصى، لا يجوز أن تكون من عمل .[1]

ويبرر البعض هذا الحكم بالرجوع إلى الأصل التاريخي لهذه الشركة عندما كان المقرض أي (الموصى) دائا في الخفاء ولا يشترك في الإدارة، بينما يبرر البعض الآخر، هذا الحكم بالخطر القانوني الملقى على عاتق الشريك و المتمثل في منعه بالقيام بأي عمل يتعلق بالإدارة ولا يمكن أن تمثل أن تمثل حصة الشريك في أسهم قابلة للتداول كما هي الحال في شركات الأموال ومن ثم فلا يجوز التنازل عنا كقاعدة عامة سواء للغير أو للشريك إلا بموافقة جميع الشركاء [2]وهذا نظراً لقيام شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي إذ تضم فئة الشركاء يسألون عن ديون الشركة أجاز أن تعاهداتها، مسؤولية تضامنية في أموالهم الخاصة، لكن المشرع أجاز أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة شروط للتنازل تكون على النحو الآتي:

1.يجوز التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء، و نعتقد أن هذه الحالة لا تكون أي خطورة على مصالح الشركة، لأن شريك يثق الشريك الآخر ويعرف مدى انتمائه، لذا يكون التنازل في مثل هذه الحالة، بدون قيد سواء تم التنازل عن حصة الشريك الموصى لشريك أخر أو لشريك متضامن.

2. لا يجوز التنازل عن حصة الشريك الموصى للأجنبي عن الشركة إلا إذا تمت موافق الشركاء الموصين والذين تمثل حصصهم أغلبية رأس المال، و أحتاط المشرع في هذه الحالة للأجنبي الذي قد لا يتمتع بائتمان كبير فيعرض الشركة للخطر، لذا أشترط أن تتم الموافقة على انضمامه للشركة بالإجماع من طرف فئة الشركاء المتضامنين وبالأغلبية في رأس المال من طرف الشركاء الموصين.

3. يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصته إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي عن الشركة، وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع الشركاء المتضامنين و موافقة الشركاء الموصين الذين يمثلون أغلبية رأسمال الشركة، ولا يجوز أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة تنازل الشريك المتضامن عن حصته كلها، و إنما عن جزء منها فقط وذلك لأن شخصيته محل اعتبار.

أما بالنسبة للشروط الشكلية فيجب إفراغ العقد في الشكل الرسمي وشهر ملخص العقد مثل هذه الحال في كل الشركات، غير أن المشرع يشترط أن يتضمن العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة بيانات تختلف عن تلك التي تشترط في ملخص العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة بيانات تختلف عن تلك التي تشترط في ملخص العقد التأسيسي لشركة التضامن، وذلك لأن شركة التوصية البسيطة تتضمن طائفتين

[1] هذا ما قضت به المادة 5/563 مكرر 1 من القانون التجاري بقولها : " يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكونه على شكل عمل."

[2] المادة563 مكرر 7 من القانون التجاري

من الشركاء [1]، بحيث تخضع كل منها لنظام قانوني يختلف عن الآخر من حيث قيام المسؤولية عن ديون الشركة اتجاه الغير، و الاشتراك في الإدارة والتوقيع على معاملات الشركة، وبالتالي فإن ملخص عقد شركة التوصية البسيطة يجب أن يشتمل على البيانات التالية:

1. مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء.
2. . حصة كل شريك متضامن أو شريك موصى في هذا المبلغ أو القيمة.
3. الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين، و حصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية. و يترتب على عدم شهر الشركة نفس الجزاء الذي يترتب على عدم شهر شركة التضامن.

الفرع الثاني : إدارة شركة التوصية البسيطة

تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام العامة في إدارة الشركة بوجه عام، لكن نظرا لاختلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي تتكون منها هذه الشركة، فإن ذلك ينعكس بالضرورة على إدارتها و طريقة تسييرها فإدارة شركة التوصية البسيطة تتم بواسطة مدير أو أكثر، ويجوز أن يكون المدير شريكاً موصيا، ويسري في تعيين المدير و عزله و تحديد سلطاته نفس القواعد التي تسبق أن ذكرناها في شركة التضامن لذا سنتعرض لأهم ما يميز إدارة شركة التوصية البسيطة وهو الخطر الذي جاء في 563 مكرر 5 والتي نصت بقولها " لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصى بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة و التزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة.

يرى جانب من الفقه أن الخطر الذي نص عليه المشرع في هذه المادة يعود سببه إلى أمرين:

الأول : هو حماية الشركاء المتضامنين حتى لا يندفع الشركاء الموصون في قيام بتصرفات من شأنها توريط الشركة في عمليات أو صفقات تفوق إمكانياتها المادية، وهذا اعتمادا على مسؤوليتهم المحدودة، بينما يسأل عنها الشركاء المتضامنون بصفة مطلقة في أموالهم الخاصة.

الثاني : حماية الغير حتى لا ينخدع في حقيقة مركز الشريك الموصى فيعتقد أنه شريك متضامن و مسؤول مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة فيطمئن إلى ملاءته المالية، و يمنح الشركة ائتمانا كبيراً، ثم بعدها يفاجأ بأنه شريك موصى لا يسأل إلا بقدر حصته. ويقع خطر الشريك الموصى من إدارة شركة التوصية البسيطة على أعمال الإدارة الداخلية، وهذا ما يفهم من النص التشريعي، ذلك لأن الفقه و القضاء في فرنسا يميزان بين هذين النوعين من أعمال الإدارة، فالمقصود بأعمال الإدارة الخارجية : تلك التي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير و اتصال المدير بالجمهور في أعمال تجعل الشركة دائنة أو مدينة نظراً لتعاقده باسم الشركة مع الغير ففي هذه الحالة يمتنع على الشريك الموصي أن يقوم بمثل هذه الأعمال حتى ولو كانت عملية واحدة، أو كانت تلك الأعمال قد قام بها بناء على توكيل من جانب الشركاء المتضامنين أو من مدير

[1] في المادة 563 مكرر 3 من القانون التجاري

الشركة. أما المقصود بأعمال الإدارة الداخلية، تلك الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها، كالإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، و إبداء الرأي في أعمالها و القيام بالرقابة، أو توظيفه كمحاسب أو مدير فني أو مصفي متى دخلت الشركة في دور التصفية، وللشريك الموصى أن يستعمل حقه في هذه الأعمال ولا يجوز أن يتضمن العقد التأسيسي شرطاً يقضي بحرمان الشركاء الموصين من الإطلاع على دفاتر و مستندات الشركة .[1]

وللتمييز بين أعمال الإدارة الداخلية و أعمال الإدارة الخارجية مسألة واقع يفصل فيها القاضي الموضوع. ولقد رأى جانب من الفقه أن حماية الغير هذه، قد تجاوزت الحدود المعقولة، فالإدارة لا تدل بطبيعتها على أن المدير شريك متضامن، حيث يجوز أن يكون مدير شركة التوصية البسيطة أجنبياً أي غير شريك فيها وغير مسؤول إطلاقاً عن ديونها، ومن ثم فمن باب أولى أن يعترف للشريك الموصي بحق الإدارة.

ولقد انتقد هذا الرأي على أساس أن الغير قد يخدع بسهولة في حقيقة الموصى ويعتبره شريكاً متضامناً، في حين أن المدير إذا كان أجنبياً فلا يصعب على الغير الوقوف على أمره، وعلى أنه ليس بشريك عن طريق الإطلاع على عنوان الشركة الذي يوقع به العقد.

الجزء المترتب على مخالفة الحظر : لقد رتب المشرع في المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري جزاءً على مخالفة الحظر الذي تضمنه نص هذه المادة، و المتمثل في منع الشريك الموصى من القيام بأعمال الإدارة الخارجية، فإذا خالف الشريك الموصى هذا الحظر قامت مسؤوليته التضامنية في تحمل ديون الشركة فيجوز إلزام الشريك بكل تعاهدات الشركة و التزاماتها أو بعضها حسب عدد وجسامة الأعمال التي قام بها.

ويتضح من النص القانوني أنه يطبق على الشريك الموصى في حالة المخالفة جزاءان : جزاء إجباري يقع بقوة القانون فيسأل فيه الشريك الموصى مسؤولية شخصية مطلقة وعلى وجه التضامن عن الديون التي تثقل كاهل الشركة من جراء الأعمال التي قام بها، فلا تكون للقاضي سلطة تقديرية في هذا الموضوع و جزاء جوازي أو اختياري يلزم فيه الشريك على وجه التضامن من جميع ديون الشركة و تعهداتها ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي قام بها فتكون للقاضي سلطة تقديرية في توقيع هذا الجزاء

المطلب الثالث: الاعتبار الشخصي في شركة المحاصة

عقد شركة المحاصة كأي عقد، فهو ينظم كيفية إدارة الشركة وفقا لما يراه الشركاء مناسبا، ويتخذ إحدى الصور الثلاثة، إما أن يتفق الشركاء على أن يقوم كلا منهم بأعمال الإدارة، أو أن يتفقوا أن يتولى الإدارة مجتمعين، كما أنه قد يتفقوا على تعيين مدير للمحاصة ترتكز في يده الإدارة وكامل السلطات.[2]

[1] هذا ما قضت به المادة 563 مكرر 6 بقولها " للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الإطلاع على دفاتر الشركة و مستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابياً أيضاً."

[2] تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 29

في شركة المحاصة يلتزم المدير بتقديم كل الحسابات للشركاء والتي تشمل جميع أعمال الشركة وكذلك الأرباح والخسائر، كما أنه يكون مسؤولا في مواجهة الشركاء مسؤولية مدنية وذلك في حالة إهمال أو تقصير يترتب عليه الحاق ضرر بالشركاء .ومسؤولية جزائية في حالة الاحتيال واساءة الائتمان. [1]

الفرع الأول :تعيين المدير وعزله.

يتفق الشركاء فيما بينهم في شركة المحاصة على اختيار أحد الشركاء ليقوم بأعمال الإدارة، نيابة عن الجميع، وهذا المدير يسمى" المدير المحاص "فيتولى القيام بأعمال الإدارة بإسمه الشخصي، ولكن لصالح باقي الشركاء ولحسابهم، وهذا يرتب أن مدير المحاصة يبدو أمام الغير انه يتعاقد لنفسه، ولكن فيما بعد تنتقل آثار هذا التعاقد إلى باقي الشركاء[2].

كما أنه قد ينص الاتفاق على أن يقوم كل شريك بعمل معين من نشاط الشركة، على أن يتقدم كل منهم خلال فترة زمنية يحددها عقد الشركة، في هذه الحالة يعمل كل شريك بإسمه ولحسابه الخاص، ويكون مسؤولا وحده أمام الغير الذي تعامل معه.

أو قد يختار الشركاء نمط ملكية الحصص على الشيوع، حيث أنهم يتولون جميعا إدارة الشركة، ويوقعون على كافة التصرفات القانونية مع الغير، بأسمائهم ولحسابهم، وهنا تصبح المسؤولية تضامنية شخصية في إدارة الشركة طبقا لقاعدة" افتراض التضامن في الأعمال التجارية."

والمدير الشريك في شركة المحاصة يتعامل بإسمه ولحساب الشركة ومع الغير كأنه يعمل لحسابه، ويكون المدين أو الدائن في نفس الوقت، ويسأل عن الأعمال التي يقوم بها بإسمه .وبذلك فإنه يمكن للغير الرجوع عليه، وقد يكتسب صفة التاجر إذا كانت الأعمال التي يقوم بها تجارية وكافية لتكوين ركن الاحتراف اللازم لاكتساب صفة التاجر، اما باقي الشركاء فلا يكتسبون صفة التاجر بمجرد كونهم شركاء في شركة المحاصة.

ويخضع المدير في تصرفاته لرقابة الشركاء، كونها تتمتع بالصفة الخفية إلا أن شركة المحاصة موجودة بين الشركاء، ولكل شريك الحق في الرقابة على أعمال المدير وله أيضا حق الاطلاع على المستندات المتعلقة بالشركة والتي تكون بحوزة المدير. [3]

ونستنتج مما سبق أن المدير في شركة المحاصة يتفق مع باقي الشركاء على شروط تسيير الشركة في العقد، كما أنه له كامل الصلاحيات لتسيير الشركة ويكون مسؤولا أمام الغير على تصرفاته.

أما عن عزل المدير، فيكون إما من قبل الشركاء أو من قبل القضاء غير أن عزله لا يؤدي إلى انحلال الشركة إلا إذا كان المدير نظاميا أو من بين الشركاء، أو نتج عن عزله خلاف بين الشركاء كما لا يجوز عزل المدير النظامي إلا بسبب مشروع وهام، كإنعدام الاهلية أو قام بعمل نجم عنه المسؤولية التقصيرية أو الجزائية.

---

[1] تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 29

[2] نفس المرجع، ص 29

[3] نفس المرجع، ص 30

وعزل المدير او استقالته في شركة المحاصة يخضع للتنظيم المطبق على شركة التضامن، كما أن سلطة المدير في علاقته مع الشركاء يحدد في العقد التأسيسي للشركة.

ويمكن أن نشير إلى أن المادة 559 من القانون التجاري الجزائري تضمنت كيفية عزل المدير، ومن ثم تعيين المدير في العقد التأسيسي للشركة فإن عزله يكون بإجماع الشركاء على ذلك، وعندئذ فالمدير المعزول ينسحب من الشركة .وله أن يطلب استيفاء جميع حقوقه التي تقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد لدى الشركة[1] واذا تبين فيما بعد أن المدير عزل لسبب غير مشروع، فإن هذا العزل يترتب عنه تعويض الضرر الذي أصابه .

كما أنه قد يستقيل المدير من تلقاء نفسه، فتكون استقالته صحيحة وقانونية تجاه الشركاء، بشرط أن لا تقدم هذه الاستقالة في وقت غير مناسب يؤدي إلى الإساءة لمصالح الشركة ولكنه يظل مسؤول تجاه من تعامل معه عن جميع الأعمال التي قام بها بالرغم من استقالته .

ومنه نرى أن تعيين المدير وعزله في شركة المحاصة، يكون بإجماع جميع الشركاء واتفاقهم سواء كان شريكا في الشركة أو من الغير، ويتم تحديد صلاحياته فيما بين الشركاء بموجب الاتفاق أو العرف.[2]

الفرع الثاني :سلطات المدير في شركة المحاصة.

ارتأينا سابقا أن مدير شركة المحاصة، يعين ضمن عقد الشركة وبالتالي فإن سلطاته تحدد ضمن نفس العقد، وله جميع الصلاحيات التي تمكنه من القيام بأعمال الإدارة، والتصرفات التي تحقق بها أغراض الشركة.

ومنه فإن للمدير مجموعة من السلطات، والتي بموجبها يقوم بإدارة الشركة، وخصوصا أن المدير يتعامل بإسمه الشخصي مع الغير كما لو كان يعمل لحسابه.

ويلتزم المدير داخل شركة المحاصة بمسك دفاتر خاصة، يسجل فيها العمليات التي قام بها مع الغير لفائدة الشركة، ويكتسب هذا المدير صفة التاجر بكل ما يترتب على هذه الصفة من أحكام كما لا يجوز للشركاء الآخرين التدخل في شؤون الإدارة الداخلية للشركة أمام الغير لأن ذلك ينفي صفة الاستتار عن الشركة،

---

[1] إذا عين مدير واحد أو عدة مديرين من بين الشركاء في القانون الأساسي لشركة التضامن ,فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين.

هذه الفرضية صحيحة وذلك تطبيقا لنص المادة 559من القانون التجاري فهنا المدير يعتبر مديرا نظاميا شريكا وبما انه عين في العقد التأسيسي للشركة فإنه كان طرفا في العقد لذلك فهو لا يعزل إلا بإجماع الشركاء جميعا بمافيهم هذا المدير نفسه وإذا تعنت وتعسف في استعمال حقه فهنا يمكن اللجوء إلى القضاء,إلا إذا اتفق في العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك كأن يكون العزل مثلا بالأغلبية,وفي كل حال إذا تم العزل فإنه يترب عليه حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في العقد التأسيسي أو ان يقرر الشركاء الآخرين حل الشركة بالإجماع.

[2] تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 31

كما لا يجوز لهم التدخل في أعمال الإدارة كاتخاذ القرارات المهمة في الشركة كالاطلاع على وثائق الشركة وتوجيه النصح والإرشاد إلى مدير المحاصة.[1]

ونميز سلطات المدير في شركة المحاصة من خلال مسألتين:

أولا :الرابطة القانونية بين المدير والشركاء.

تتمثل هذه الرابطة بكونها وكالة بدون تمثيل، أي أن المدير يتعامل مع الغير بإسمه الشخصي دون الإعلان عن أسماء الشركاء، وبذلك لا تكون علاقة بين الشركاء والغير، بل مع المدير شخصيا وبالتالي يكون العقد بين المدير والغير فقط، أما فيما يخص علاقة المدير بالشركاء فتطبق أحكام الوكالة، ويلتزم المدير بأن يقوم بإدارة المحاصة بنفسه .ولا يجوز له أن ينيب عنه شخصا آخر إلا إذا رخص له في عقد تعيينه بهذه الانابة، أما إذا أناب شخص آخر دون ترخيص فيكون مسؤولا عن أعمال من أنابه كما لو كانت هذه الأعمال صادرة عنه بالذات. [2]

ومسؤولية المدير بالشركاء، تعتبر علاقة وكالة، وعليه أن يقوم بالمهمة الموكلة له في حدود صلاحياته، وان يقدم لشركاء حسابا عن الأعمال المتعلقة بالشركة وتطبق عليه أحكام مسؤولية الوكيل تجاه موكله، واذا تم تعيين أحد الشركاء للقيام بأعمال الإدارة، لا يجوز للشركاء الآخرين التدخل في أعمال الإدارة الخارجية وانما القيام بالأعمال الداخلية للإدارة فقط .

كما ان المدير يتقاضى أجرا عن الجهود التي يبذلها في الشركة، ويحدد هذا الأجر في عقد الشركة، وقد يكون هذا الأجر مبلغا مقطوعا يدفع بصفة دورية أو نسبة من الأرباح أو الاثنين معا .

ولا يعتبر عمل المدير مجانيا إذا كانت الشركة تجارية، لأنه لا مجانية في الأعمال التجارية خلافا لمبدأ مجانية الوكالة المدنية وما ينتج عنه، ولا يتقاضى المدير اجرا في الشركات المدنية إلا إذا ورد نص صريح بشأن ذلك[3].

ويكون المدير مسؤولا تجاه الشركاء عن تجاوزه حدود وكالته، وعن أخطائه أو إهماله حتى ولو كانت طفيفة، كما يكون مسؤولا عن تقصيره وسوء نية .فمثلا إذا اتفق الفريقان على ارسال بضاعة فيصرفها الآخر ويتقسمان الأرباح، ويكون هذا الاتفاق من قبيل شركة المحاصة

.كما أن الفريق هنا يتعرض للمسؤولية الكاملة ويعتبر مقصرا وسيء النية، ويتضمن قيمة الخسارة التي تسبب فيها. [4]

ولم ينص القانون على اجتماع الشركاء في جمعية عامة لمناقشة الحساب واقراره، كما لا تتضمن عقود المحاصة شيئا في هذا الشأن، وبالتالي على المدير أن يقدم صورة صورة من الحسابات لكل شريك، ويطلعه

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص229

[2] الياس ناصيف ،المرجع السابق، ص 315

[3] تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 33

[4] الياس ناصيف ،المرجع السابق، ص 317

على المستندات المؤبدة له .واعتماد الحساب من الشركاء يخلي المدير من المسؤولية ولكن يشترط لذلك ان يكون المدير قد أوقف الشريك على حقيقة الأمر ولم يخف عنه شيئا. [1]

ثانيا :الرابطة القانونية بين المدير والغير.

تعتبر العقود المبرمة من قبل المدير بإسمه الشخصي والتصرفات التي يبرمها مع الغير، حاصلة لحسابه الخاص وتقع في ذمته الشخصية ولا يلتزم ببيان أسماء الشركاء، وهذا يعني أن تكون للمدير سلطة التصرف بالأموال الداخلة في ملكيته .وتشمل أمواله الخاصة والأموال التي نقلها الشركاء إليه لمصلحة الشركة . بالإضافة إلى الأموال التي اشتراها بإسمه للحساب المشترك، والأموال التي تنتج عن شركة المحاصة . وكل هذه الأموال تظهر للغير كأنها داخلة في ذمة المدير وبالتالي يتعاملون معه بشأنها على هذا الأساس، ويلتزم الشركاء بأعمال المدير، ما لم يتبين أن الغير الذي تعامل معه كان عالما بعدم صفة المدير للتصرف بأموال الشركة المنقولة والمسلمة إليه.[2]

وطالما ان المدير يقوم بأعمال الإدارة بإسمه الشخصي تجاه الغير، فهذا يجعله يتمتع بسلطات واسعة ومطلقة لا تشبه سلطات المدير في شركة أخرى من شركات الأشخاص، وأيضا لا تضاهي سلطة المدير في شركة أخرى من شركات الأشخاص، وأيضا لا تضاهي سلطة رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة . وهذاراجع إلى صفتها الخفية تجاه الغير، ويترتب على ذلك مسؤولية المدير تجاه الغير، فالغير لا يستطيع الرجوع على الشركة لأنه تعامله مع المدير يكشف عن شخصية الشركة، كما أنه استخدم إسمه الشخصي فقط .كما أنهم لا يستطيعون الرجوع على الشركاء لأنهم بالنسبة للغير لم يكونوا طرفا في العقد المبرم بينهما، كما لا يجوز للغير الرجوع على الشركاء، إذا استفادوا من نتائج العمل بدعوى الاثراء بلا سبب، لأن الاثراء هنا لم يكن بدون سبب بل يجد سببه في عقد المحاصة .[3]

ونستنتج مما سبق أن سلطات المدير في شركة المحاصة إما تكون بين الشركاء وتعتبر علاقة وكالة، أو تكون سلطاته مع الغير، وهنا نجد أن المدير يعمل لحسابه الشخصي وباسمه الشخصي ويتحمل المسؤولية تجاه الغير ولهم الحق في الرجوع عليه طالما أن الشركة مستترة وغير مكشوفة.

الفرع الثالث :حقوق والتزامات الشركاء في شركة المحاصة.

الشريك هو ذلك الشخص الذي يقدم حصة في مشروع مشترك ويساهم فيالأرباح والخسائر وتكون له نية في الاشتراك، ويتمتع الشريك بمجموعة من الحقوق منها :الحصول على نصيب من الأرباح، الحق في

[1] عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003، ص 313

[2] الياس ناصيف ،المرجع السابق،ص 320

[3] الياس ناصيف ،المرجع السابق،ص 321

الانتماء إلى الشركة، الحق في الإدارة... ، كما أنه للشريك مجموعة من الالتزامات في شركة المحاصة كان يلتزم بتقديم الحصص والمساهمة في الخسائر، وعدم منافسة الشركة. [1]

أولا : حقوق الشركاء في شركة المحاصة

1.حق الشركاء في المساهمة في الإدارة:كل شريك له الحق في إدارة الشركة، وعلى الشريك أن يتعامل باسمه الشخصي طبقا لما تنص عليه المادة 795 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري" :يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي،"... ، وتبقى الشركة مستترة في نظر الغير، وفي هذه الحالة يلتزم الشريك بتحويل كافة نتائج الأرباح إلى الشركاء الآخرون.[2]

2.المساهمة في الأرباح:من نص المادة 795 مكرر 03 [3]الظاهر أن هذا كان سهوا من المشرع الجزائري، بل هو نقل حرفي لأحكام هذه الشركة من القانون الفرنسي، ومن نص المادة 795 مكرر 3 لا نظن أن المشرع الجزائري قد أباح الافئدة في شركة المحاصة، لأن القاعدة العامة تتضمن تحريم الفائدة بين الافراد[4] واذا كان النص يستقيم مع نظام القانون الفرنسي الذي يتعامل بالفوائد، فهو لا يستقيم في القانون الجزائري الذي لا يجيز التعامل بالفوائد إلا بين المؤسسات والأفراد تطبيقا لنص المادة 02/454 القانون المدني الجزائري، خاصة وان شركة المحاصة هي شركة تكون إلا بين الأشخاص الطبيعية.[5]

3 . **حق الشريك في التنازل عن حصته:**كما سبق الذكر فإن كل شريك يساهم في تكوين راس مال الشركة، وذلك بتقديم حصة قد تكون نقدا أو عينا، أو عملا، وتبقى حصته ملكا له، فيستطيع أن يبيعها للغير أو أن يتنازل عنها. [6]

وللشركاء الحق في التنازل عن حصصهم سواء باتفاقهم جميعا أو وفق الشروط المحددة في العقد، غير أنه يمنع تمثيل حقوق الشركاء لسندات قابلة للتداول، وكل شرط يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.[7]

---

[1] مهداوي حنان، **صفة الشريك في الشركات التجارية**، رسالة ماجستير في قانون الاعمال، جامعة سطيف 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2015، ص 27

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،2007، ص 109

[3] المادة 795 مكرر 03: "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدةّ أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة " ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع تكلم عن الفائدة ونسبتها ولم يتكلم عن الربح.

[4] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص110

[5] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص110

[6] الياس ناصيف ،المرجع السابق،ص 321

[7] المادة 795 مكرر 5 فقضت بالاتي ((لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول ويعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن)).

ثانيا .التزامات الشركاء في شركة المحاصة:

وهي مجموعة الالتزامات التي يقوم بها الشركاء في أي شركة كتقديم الحصص، وفقا للشروط المتفق عليها في العقد، وأساسا يجب الالتزام بالمساهمة في الخسائر سواءا وفق للشروط المتفق عليها في العقد أو طبقا للقواعد العامة .ويبطل كل شرط يتضمن إعفاء أحدهم من الخسائر، كما يجب التزامهم بعدم منافستهم للشركة. [1]

ويلتزم كل شريك في شركة المحاصة بتقديم حصة، لكن نظرا لكون شركة المحاصة تفتقد للشخصية المعنوية وليس لها ذمة مالية، فإن مصير الحصص بعد تقديمها مرتبط باتفاق الشركاء، فإما أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته، أو أن تنتقل ملكيتها إلى مدير المحاصة، أو تبقى ملكية الحصص على الشيوع.[2]

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص111

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص227

الفصل الثاني:

الاعتبار المالي في الشركات التجارية

شركات الاموال هي التي يكون فيها الاعتبار المالي هو اساس تكوينها وتقوم على جمع الاموال ولا تكون مسؤولية الشريك فيها الا بقدر ما يملكه من اسهم ولذلك لا اهمية للاعتبار الشخصي في هذه الشركات فلا تنقضي بوفاة احد الشركاء الاخرين وقد صنفنا شركات الاموال الى:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومنشاة ذات الشخص الوحيد

شركات المساهمة . شركات التوصية بالأسهم

وتجدر الاشارة الى ان تصنيفنا للشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن شركات الاموال يرجع الى ان هذه الاخيرة تقترب من شركات الاموال وتحمل بعض خصائصها فنجد ان مسؤولية كل شريك فيها محدودة بقدر ما اسهم به في راس المال كما انها لا تتأثر بوفاة احد الشركاء او شهر افلاسه.

المبحث الاول : انواع الشركات القائمة على الاعتبار المالي

شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي ، أي أن الاعتبار الرئيسي في تكوين هذه الشركات هي الأموال التي يقدمها الشركاء بغض النظر عن شخصياتهم وميولهم.

المطلب الاول : الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة ذات الشخص الوحيد.

إن ممارسة التجارة لا تقتصر على الأفراد الطبيعية فحسب بل تتعدى ذلك إلى مشاريع ضخمة تقوم بها مجموعات تسعى الشركات ، تتوفر على مقومات وقدرات تتعدى ما يتوفر عليه القرد سواء كانت قدرات مالية أم تقنية و فنية، وفكرة الشركة لأزمت الإنسان منذ القدم على أساس أن التعاون وحده الكفيل بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي يتطلع إليها الأفراد من خلال إنشائهم للشركات لا سيما الشركات التجارية. غير أن الشركات ذات الطابع التجاري متعددة و متنوعة ، فمنها ما هو قائم على الاعتبار الشخصي وهي شركات الأشخاص يؤسسها في العادة مجموعة من الأفراد تجمعهم روابط قوية تميزها الثقة المتبادلة ، حيث لا مجال للحديث عن تداول الحصص أو إحالتها كمبدأ عام ، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى إمكانية تأثر الشركة بمصير الشريك، فتنحل إذا ما تعرض الشريك للحجر أو الإفلاس أو الوفاة ، ولعل أهم ما يميزها هو اكتساب الشركاء لصفة التاجر و مسؤوليتهم عن ديون الشركة تكون شخصية و تضامنية .

ومنها ما هو قائم على الاعتبار المالي، حيث لا أهمية الشخصية الشريك، فالاعتبار كله للجانب المالي ولا مسؤولية على الشريك إلا في حدود حصته كما أنه لا يكتسب صفة التاجر، وبين هذا النوع و ذاك تقوم الشركات المختلطة ممثلة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تجمع بين خصائص النوعين، فنجدها تتوفر على الاعتبار الشخصي والمالي في آن واحد الملاحظ أن هذا النوع من الشركات يستأثر باهتمام مؤسسي الشركات محققا بذلك رواجا كبيرا بحيث أصبح يتفوق على غيره من الأنواع الأخرى من حيث العدد ، ولعل السبب في ذلك هو الطبيعة المرنة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وما توفره من حماية لكل من يريد استثمار جزء من أمواله دون أن يتعرض للخطر في باقي أمواله أو ذمته المالية ، ذلك الخطر المتمثل في الوقوع تحت طائلة القواعد الصارمة للإفلاس أو التسوية القضائية.[1]

كما أنها تعتبر من الشركات العائلية التي تستمر حتى بموت الشريك و انتقال حصته إلى ورثته دون أن يشكل ذاك خطرا عليهم، ومن جهة ثانية فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الأقدر على إدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة بما أنها لا تتطلب في بناء رأسمالها أموالا باهظة المشرع الجزائري تبني أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ونقلها من القانون الفرنسي بموجب القانون 59 – 75 ، و أدخل عليها بعض التعديلات سنة 1996 حين أجاز للشخص الواحد بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة خروجا عن

[1] ميمي جمال، مغني دليلة، **احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص 263

القواعد العامة ، أطلق عليها مؤسسة الرجل الواحد أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وذلك بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996[1] .

الفرع الاول : تعريف الشركة ذات الشخص الوحيد.

لقد كان دور الفقه كبير في الأخذ بالشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فلم يقتصر على بلد معين أو زمان محدد، بل امتد ليشمل أغلب الدول الغربية واستمر إلى غاية الاعتراف التشريعي بهذا النظام وقد وردت عدة تسميات لهذا الكيان القانوني، فهناك من يسميه شركة الشخص الواحد [2]، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة [3]، الشركة الفردية ، كلها لها معنى واحد لذا عرفها الفقيه "جيسل jessel " سنة 1873 ،هي تحديد مسؤولية المستثمر الفرد داخل الشركة وإمكانية حصول ذلك مباشرة وبطريقة منفردة، بأن يعلن عن تحديد مسؤوليته في المشروع مع تقديمه الضمانات الكافية لدائنيه .[4]

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بل أشار إلى العناصر الأساسية التي تتكون منها الشركة، فأدرجها في القانون التجاري بموجب الأمر رقم 27-96 ذلك في المادة 13 التي تعدل وتتمم المادة 564 ق.ت.ج التي نصت على أن " :تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[5]

تنص المادة 564 ق ت ج على انه ((توسس الشركة دات المسوولية المحدودة من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموه من حصص)) .[6]

ادا كانت الشركة دات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم الا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هده الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

الملاحظ من خلال قراءة هده المادة ان المشرع الجزائري خرق القاعدة التي تقول انه ادا قل عدد الشركاء عن شريكين تنحل الشركة واعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تضم شخصا واحدا فقط صحيحة وتستمر ولكن كمؤسسة مع محافظتها على نفس الاحكام التي تخضع لها لو كانت تضم اكثر من شريك.

---

[1] الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 (جر 77 بتاريخ 1996/ 12 / 11)

[2] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، ج5 ،شركة الشخص الواحد، ط2 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ،ص.15.

[3] ليلى بلحاسل منزلة، **ميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص.4.

[4] هيوا إبراهيم الحيدري، **شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2010، ص ص .64-65.

[5] الأمر رقم 96 - 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر.ج.ج، عدد 77 المؤرخ في 11 سبتمبر 1996.

[6] الامر رقم 96 27 لشهر ديسمبر 1996

للشركة ذات المسؤولية المحدودة مميزات تنفرد بها عن غيرها من الأنواع الأخرى من الشركات التجارية، فمنها ما هو متعلق بالشركاء و منها ما هو متعلق بالشركة ذاتها ، ذلك لأنها تجمع بين خصائص شركات الأموال و شركات الأشخاص ، في على غرار شركات الأشخاص تتكون من عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا[1] تتميز علاقتهم بالثقة المتبادلة ، بحيث لا تنتقل الحصص بالطرق التجارية ، بمعنى لا ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول كمبدأ عام كما أن إسمها يمكن أن يستمد من اسم أحد الشركاء أو أكثر[2].

أما ما يجمع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشركات الأموال ، فهي أن مسؤولية الشريك عن خسائر الشركة تكون في حدود حصته دون أن تصل إلى ذمته المالية الشخصية [3]، وأي عارض يتعرض له الشريك[4] كالوفاة أو الحجر أو الإفلاس ، فإن ذلك لا يؤثر على الشركة، ولا يؤدي إلى انحلالها بل إن الحصة تنتقل إلى الورثة أو ذوي الحقوق[5] بسهولة ويسر، وبالتالي، فإنه و إن كانت تصنف ضمن شركات الأموال إلا أن ذلك غير دقيق طالما أنها تحوي خصائص النوعين، فهي بالتالي نوع هجين من الشركات تسمى بالشركات المختلطة

الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

باستقراء نص المادة 416 من قانون المدني الجزائري. نجد أن الشركة لا تكون إلا بين شريكين أو أكثر لكن وفقا للأمر 27/96 المعدل لأحكام المادة 1/564 من قانون التجاري، نجد أنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد ،ووفق الفقرة الثانية إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا الفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات شخص وحيد وذات المسؤولية المحدودة.

واعتبارا للقاعدة التي تقول أن الخاص يقيد العام فإن هذا ما يسمح بالاعتداد أو بتغليب نص المادة 564 من القانون التجاري على نص المادة 416 من القانون المدني، وما يستنتج من نصوص القانون التجاري التي تنظم هذه المؤسسة فإننا نجد أن هذه الأخيرة خاضعة لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما تثبته تسميتها في المادة 2/564 قانون التجاري ، مع مراعاة الصفات الخاصة التي تميزها عن غيرها بحيث

---

[1] إلياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية** ، الجزء السادس ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، 1998، ص 21

[2] براهيم سيد أحمد ، **العقود و الشركات التجارية**، الطبعة الأولى 1999 ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ص 200.

[3] عبد القادر البقيرات ، **مبادئ القانون التجاري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ,2012 ، ص130

[4] نادية فضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007، ص 31

[5] نصت المادة 570 تجاري جزائري على: "الحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بين الأزواج والأصول و الفروع.."

لا نجد هناك لنية الاشتراك مثلا ، وعليه فإن شركة ذات الشخص الواحد تحدد مسؤولية الشريك الوحيد بقدر المبلغ المخصص للاستثمار في إطار هذه الشركة والمقدر كحد أدنى ب100،000دج ويكون هذا المبلغ ضمان لدائني هذه الشركة ولا يمكن متابعته إلا في حدود هذه الذمة المالية ، أما باقي أمواله فلا تخضع للرهن أو لمصادرة الغير .

اولا: التأسيس بناء على الإرادة المنفردة

إن أهم ما يميز الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة هو مصدرها فلا تقوم هذه الشركة استنادا إلى عقد يبرم بين طرفين أو أكثر، مثل ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني [1]الذي تقوم عليه في تكوين الشركة بصفة عامة، إلا أن المشرع قد أورد استثناء بحيث يمكن للشخص أن يؤسس شركة بمفرده وهذا استنادا إلى إرادته المنفردة فأصبح مصدر هذه الشركة هي الإرادة المنفردة وليس العقد [2]إذا كانت هذه الإرادة ضرورية لإنشاء الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فإنها أيضا ضرورية لتسييرها، ما جعل عدة تشريعات تضع عند تعريفها للشركة إلى جانب الأساس العقدي التصرف الإرادي الصادر من شخص واحد [3].

ثانيا: مسؤولية الشريك الوحيد محدودة

تحدد مسؤولية الشريك الوحيد في مقدار رأس المال الذي خصصه في الشركة وذلك بتخصيص جزء من ذمته المالية، ليستغلها في ممارسة نشاط تجاري مع تحديد مسؤوليته [4]على خلاف ذلك بالنسبة للشريك في شركة التضامن الذي يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية [5]الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر فلا يعد من قبيل احتراف التجارة وهذا ما جعل الشريك مسؤول بقيمة الحصة الموجودة في رأس مال الشركة، فلا يتأثر بشهر إفلاس الشركة وقاعدة المسؤولية المحدودة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق مخالفتها [6]هذا ما ينطبق على الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من تحديد مسؤوليةالشريك الوحيد وكذا عدم اكتساب صفة التاجر، بمجرد انضمامه إلى الشركة فلا يكتسب هذه الصفة.

---

[1] الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. رعدد 78 الصادر في 30 سبتمبر1975 المعدل والمتمم

[2] نادية فوضيل، **شركات الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2003، ص.105

[3] شريط علي، **المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية وعلمية وفقا لأحكام القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر د. س ،ص.10

[4] ربيعة عيث، الشركات التجارية، د.د.ن، المغرب، 2010 ،ص.129

[5] أسامة نائل المحسين، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ص.219

[6] صفوت بهنساوي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، د.ب.ن،2007 ،ص.710.

ثالثا: عدم قابلية الحصص للتداول

ان خاصية عدم قابلية الحصص للتداول تجعلها تميل إلى شركات الأشخاص إلا أن طابعها مختلط فهي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص و شركات الأموال، فعدم قابلية الحصص للتداول يعني أنه لا يجوز أن تكون حصص الشريك الوحيد متمثلة في سندات قابلة للتداول[1] .فالهدف من هذا المنع هو تفادي المضاربة على حصص هذه الشركة وكذا المحافظة على الإعتبار الشخصي [2]، فلا يجوز تداول الحصص بالطرق التجارية كأن يتم طرح هذه الحصص في البورصة أو ما إلى ذلك ليتم تداولها بواسطة البيع أو الشراء ، فحصص الشركة ذات الشخص [3]الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز تداولها وإنما قابلة للإحالة هذا ما نصت عليه المادة ، كما يمكن أن تنتقل عن طريق الإرث (570 ق.ت.ج

رابعا: استمداد العنوان والاسم من الغرض

اشترط كل من المشرع الفرنسي والألماني اللذين يعود إليهما الفضل في وضع هذه الشركة وتسميتها و تحديد غرضها، فتطبق نفس الأحكام على شركة الشخص الواحد فيما يتعلق بتسميتها أو تحديد موضوعها [4]، فيجب أن يكون للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات ويمكن أن يشتق من موضوعها، ففي كل الحالات يجب أن يضاف إلى اسم الشركة أو عنوانها شركة الشخص الوحيد مع ذكر مقدار رأسمالها [5]والغرض من ذلك بيان نوع نشاط الشركة (الشركة)

المطلب الثاني: شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال ، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية و تجارية و هي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث و قد نمت و تطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال و تركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي و التجاري للدولة و السيطرة على سياستها لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تطلب رؤوس أموال ضخمه و هذا هو السبب الذى أدى ببعض الأنظمة و منها الدول الرأسمالية التخوف من هذه الشركات ، لذلك لم يتقرر حرية تأسيس شركة المساهمة إلا في وقت متأخر ، و تأسست أول شركات المساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي لغرض التجارة مع المستعمرات ، و في عام 1807 أثناء تدوين القانون التجاري

---

[1] شريط علي، المرجع السابق، ص.10

[2] طالبي كهينة، **أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2012 ،ص.09.

[3] عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2002 ،ص.180

[4] لياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، ج5 ،شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص.70.

[5] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص.106

كانت تظهر بمظهر الخطر و أشترط تأسيسها تسريح مسبق من السلطات ، و لم يسمح بتأسيسها بحرية تامة إلا أثناء الثورة الصناعية.

و تأخذ بعض التشريعات بمبدأ الرقابة السابقة على تأسيس شركات المساهمة و منها التشريع الإنجليزي و التشريع الألماني .

و نظرا لخطورة هذا النوع من الشركات على اقتصاد ألدولة فقد أنصبت عليها حركة التأميم الشامل و الجزئي و ترتب على ذلك ظهور شركات القطاع العام التي تمتلكها الدولة بمفردها أو تساهم فيها مع غيرها و هي شركات تتخذ جميعها شكل شركة مساهمة. [1]

الفرع الأول : تعريف شركة المساهمة .

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بأنهاً عقد بمقتضاه ،يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلكً .

وتنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري في تعريف الشركةً شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)ً. [2]

ويتبين لنا من هذا التعريف أن شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص الشركاء تمثل باسهم قابلة للتداول ولا يكون الشريك المساهم مسئولا إلا بقدر حصته فى الشركة ،كذلك تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها المادة 544 من القانون التجاري الجزائري. أما الفقه فقد عرفها بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة و يكون لكل شريك عدد من الأسهم، ويتفاوت الشركاء تفاوتا كبيرا في عدد الأسهم التي يمتلكونها و لا يكون كل شريك مسئولا إلا في حدود الأسهم التي يمتلكها. [3]

الفرع الثاني : تأسيس شركة المساهمة :

أولا : التأسيس المتتابع لشركة المساهمة

ويسمى أيضا التأسيس عن طريق الاكتتاب العام و يقصد به توجيه دعوة عامة للجمهور بغرض الانضمام إلى إحدى شركات المساهمة من خلال شراء عدد معين من الأسهم المطروحة في السوق والخاصة بالشركة.

---

[1] عمار عمورة ، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري** ، دار المعرفة، 2000 ،ص 263

[2] المادة 592 عدلت بالمرسوم التشريعي رقم93-08المؤرخ في 03 ذى القعدة عام1413 الموافق ل25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ،**(الهبة والشركة)** الطبعة الثالثة، منشورات الجبلي الحقوقية، لبنان، 2000 ،ص 235

و يحق للمكتتب في هذه الحالة أن يكتسب صفة الشريك بعد تمام إجراءات التأسيس وفقا لما ينص عليه القانون في هذا الصدد. [1]

ففي هذه الطريقة من التأسيس يلجا المؤسسون إلى الجمهور للحصول على رأس مال شركة المساهمة و ذلك بالاكتتاب في أسهمها و المقدر ب خمس ملايين دج حسب ما نصت عليه المادة 594 من القانون التجاري التي نصت على >> : يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دج على الأقل إذا ما لجئت الشركة علنية للإدخال ... على أن لا يقل عدد المؤسسين عن 7 أشخاص تتوافر فيهم أهلية القيام بالأعمال التجارية لأنه حسب المادة 3 من نفس القانون تعتبر تأسيس الشركات عملا تجاريا وهذا عكس المكتتب المساهم الذي لا يجب أن تتوافر فيه أهلية القيام بالأعمال التجارية لأنه لا يكتسب الصفة التجارية.

يحسن بنا قبل دراسة المراحل المتعددة لتأسيس شركة المساهمة عن طريق الاكتتاب العام تعريف المؤسس حيث يعتمد جمهور الممولين في اكتتابها على الثقة التي يولونها للمؤسسين كما أن لهذا التعريف أهمية خاصة وأن كثيرا من التشريعات تستهدف المؤسسين في الاكتتاب العام بعقوبات جنائية مثل القانون المصري و القانون اللبناني و القانون الفرنسي و القانون الألماني.

1. تعريف المؤسس: لم يرد في القانون التجاري الجزائري تعريف المؤسس كما فعلت بعض التشريعات مثل القانون المصري في المادة 7/1 من قانون رقم 159 سنة 1981 التي تنص على ما يلي...>> :المؤسس هو كل ما يشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن دلك و يعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي أو قدم حصة عينية عند تأسيسها<<. يروي الفقه ألا يكفي لاعتبار الشخص مؤسسا أن يكون قد ساعد في ترويج المشروع أو ينصح في إقناع الجمهور على الاكتتاب أو أن يجمع فعلا ببعض الاكتتابات أو أن يقوم لحساب المؤسسين ببعض أعمال الخبرة القانونية أو الحسابية أو التجارية ،بل يجب لإضفاء هذه الصفة عليه أن يعمل بشكل ايجابي و مستمر على تأسيس الشركة مع تحمل المسؤولية المترتبة عن التأسيس.

2 . **عدد المؤسسين:** اوجب القانون التجاري الجزائري بان لا يقل عدد الشركاء و المؤسسين في شركة المساهمة عن سبعة شركاء (7) بعدما كان يشترط في قانون 1975 قبل تعديله ألا يقل العدد عن تسعة (9) وبهذا العدد حدا حذو القانون الفرنسي و القانون المصري الملغى رقم 26 لسنة 1954 . [2]و أصبح القانون المصري يشترط ألا يقل العدد عن ثلاثة (3) وهذا قصد التبسيط في إجراءات التأسيس. و المؤسس قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا لدولة ما أو مؤسسة عمومية.

3 . شروط المؤسس : لم يتطرق المشرع الجزائري للشروط التي يجب أن تتوافر لدى شخص المؤسس ومن ثم يجب الرجوع إلى القواعد العامة وما تتطلبه للقيام بالعمل التجاري و نعني بذلك أن تتوافر أهلية الاتجار

[1] عباس مصطفى المصري ، **تنظيم الشركات التجارية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص237

[2] نادية فوضيل . المرجع السابق – ص158

في المؤسس لأنه سيتحمل التزامات من جراء بعض التصرفات مما يرتب عليه المسؤولية بنوعيها المدنية و الجزائية خاصة عند فشل مشروع المؤسسة هذا إذا كان المؤسس شخصا طبيعيا. أما إذا كان معنويا فلا يجوز له تأسيس شركة المساهمة قبل أن يحوز الشخصية المعنوية التي تحول أهلية التأسيس.

4 . الصفة التي يتمتع بها المؤسسون في فترة التأسيس والمركز القانوني للشركة في ظل التأسيس:يلزم لتأسيس شركة المساهمة، اتخاذ تصرفات قانونية لاسيما إذا كان التأسيس متعاقبا مثل التعاقد مع البنك و مع المؤسسات التي تقوم بدور الدعاية و النشر و الإعلان أو التعاقد مع مكاتب أو مصلحات تقوم بالدراسات العلمية و الفنية أو يقومون بشراء الآلات و المعدات المواد الأولية قصد الخوض في نشاط الشركة أو يتعاقدون مع العمال .و كل هذا يقع باسم الشركة تحت التأسيس مما يثير التساؤل عن الصفة التي يتمتع بها المؤسسون أثناء فترة التأسيس وعن المركز القانوني للشركة في ظل الشركة [1].

اختلفت الآراء حول هده المسألة فهناك من يرى ان الشركة ليس لها وجود قانوني خلال فترة التأسيس و المؤسسون يبرمون العقود باسمهم الخاص و عندما يتم تأسيس الشركة تنتقل إليها جميع الالتزامات و العقود .

لكن هذا الرأي استبعد لأنه يعرض الشركة لخطر إفلاس أحد المؤسسين كما أنه يجعل دفع الرسوم مرتين كرسم التسجيل العقاري مرة عند انتقال الملكية إلى المؤسس و مرة عند انتقالها من المؤسس إلى الشركة عند تكوينها.

بينما ذهب رأي أخر إلى القول بأن المؤسسين حال تعاقدهم باسمهم لصالح الشركة المستقبلية إنما يتعاقدون بدافع مصلحتهم الشخصية و هو الأمر الذي يتوافر معه انطباق فكرة الاشتراط لمصلحة الغير غير أن هذا الرأي وجه إليه النقد على أساس انه و إن صلح لتغيير انتقال الحقوق التي يبرمها المؤسسون إلى ذمة الشركة فانه يعجز عن تبرير تحمل الشركة للالتزامات الناشئة عن هذه العقود.

و قيل في رأي ثالث بان المؤسس يعتبر فضوليا و لكن رد هذا الرأي بسبب أن الفضالة تتطلب القيام بشان عاجل لحساب الغير.و تأسيس الشركة ليس شأنا عاجلا، و أن الغير هنا هو شخص مستقبلي ينحصر عمل المؤسس في إيجاده.

قياسا على الشخصية المعنوية التي تحتفظ بها الشركة في دور التصفية. و على المؤسسون في فترة التأسيس بوصفهم ممثلين عن الشركة تحت التأسيس ،تحمل شركة المساهمة في هذه المرحلة شخصية معنوية داخلية ،ظهورها للعالم الخارجي منوط بإكمال تأسيس الشركة أو موقوف على نجاح المشروع ، فإذا ما أخفق لأي سبب من الأسباب تحمل المؤسسون بصفاتهم الشخصية تبعات ما قاموا به من تصرفات .

5 . موقف المشرع الجزائري:لم يأت المشرع الجزائري بأي تمييز عن التصرفات التي يجريها المؤسسون بشأن الشركة قبل تأسيسها ، واعتبر كل التصرفات التي تصدر عنهم و تكون متعلقة بالشركة يسألون عنها

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق – ص 159

مسؤولية تضامنية إلا إذا وافقت الشركة بعد تمتعها بالشخصية المعنوية أن تتحمل تعهداتهم (المادة 549 من القانون التجاري)

و هكذا فالمؤسسون مسئولون مسؤولية تضامنية في أموالهم الخاصة عن جميع التعهدات التي اتخذت لصالح الشركة قبل التأسيس سواء نجح مشروع الشركة أو فشل ، أما إذا رفضت الشركة المصادقة أو قبول هذه العقود و التصرفات أو رفض الغير تجديد الالتزام بتغيير المدين ، ظل المؤسسون مسئولين مسؤولية نظامية في مواجهة الغير ، وان كان لهم حق الرجوع على الشركة بمقتضى قواعد الإثراء بلا سبب أو بمقتضى أحكام الفضالة.

ثانيا: الإجراءات اللازمة للتأسيس المتتابع

يمر تأسيس شركة المساهمة بعدة مراحل نذكر فيما يلي أهمها و بصفة مختصرة:

1 . مشروع النظام الأساسي للشركة :أول ما يقوم به المؤسسون هو تحرير عقد ابتدائي متضمن النظام الأساسي الذي تسير بمقتضاه الشركة منذ تأسيسها إلى غاية انقضائها و بيان غرضها و رأسمالها التأسيسي و عدد الأسهم المعلنة للاكتتاب و قيمتها الاسمية و المبالغ الواجب الوفاء بها فور الاكتتاب إلى غير ذلك مع ضرورة أن يحرر في قالب رسمي لدى موثق و تودع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسبما نصت عليه المادة 595 من القانون التجاري. [1]

حيث نصت المادة 595 على ما يلي : يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري .

ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم[2].

2 . نشر إعلان تأسيس الشركة:بعد إيداع نسخة من النظام الأساسي للشركة في المركز الوطني للسجل التجاري ينشر إعلان الاكتتاب المنصوص عليه في المادة 595 من القانون التجاري السالفة الذكر، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و ذلك ليطلع عليه الجمهور الذي على أساسه يقوم بالاكتتاب. [3]

3 . بطاقة الاكتتاب: الاكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم قابلة للتداول.

أ–طريقة الاكتتاب:تنص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : " بتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب تعد حسب الشروط المحددة بموجب مرسوم" .ويتم الاكتتاب في رأسمال الشركة إما بطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها و إما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيها بينهم دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام ، و قد يجمع بين الطريقتين .

---

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 165

[2] عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25–04–1993 (ج.ر27 مؤرخة في 25–04–1993–ص10) المعدل و المتمم للقانون التجاري.

[3] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 169

و في حالة ما إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام فيجب أن يتم الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات، في هذه الحالة مجرد وسيط يعرض الأسهم على الجمهور.و تتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تشتمل على جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة و نظامها.

ب- شروط الاكتتاب: يجب أن يكتتب برأس المال بكامله ، بمعنى أنه يجب الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة و ليس في جزء منها لأن ذلك يؤدي إلى إبطال الاكتتاب . كما يشترط أن يكون الاكتتاب جديا و باتا ، فلا يجوز الاكتتاب المعلق على شرط كأن يشترط المساهم أن يكون مديرا للشركة بعد تكوينها ، ولا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية، و يجوز دفع الأسهم النقدية على أقساط ، و يشترط لذلك المشرع الجزائري أن تكون الأسهم المالية المدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية ، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار مجلس المديرين حسب كل حالة ، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ، أما فيما يتعلق بالحصص العينية فلابد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب. [1]

الفرع الثاني: التأسيس الفوري لشركة المساهمة و إجراءاته:

أولا: المقصود بالتأسيس الفوري :

يقتصر الاكتتاب في هذه الشركات على مؤسس الشركة فقط فلا تطرح الأسهم للاكتتاب كما هو الحال في التأسيس المتتابع و من ثم فالاكتتاب الفوري لا يشكل خطرا على صغار المدخرين، ولا يستعينون بهم في تكوين رأسمال الشركة، وإنما المؤسسون هم الذين يكونون رأس مال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال و الخبرة في تأسيس الشركة. [2]

ثانيا: الإجراءات اللازمة للتأسيس الفوري: يسر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ لعلانية الادخار ولهذا أعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار ، و هذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور و الادخار العام في هذا النوع من الشركات إذ يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسون وحدهم ، و بخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار، تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق بناءا على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم و يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ، و يتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته وهذا حسب نص المادة 607 من القانون التجاري التي تنص على: " يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية و يتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص ص 267- 268

[2] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص152

مسؤوليته.

ويتبع نفس الإجراء إذا تم اشتراط امتيازات خاصة".

و يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات ، و يعين القائمون بالإدارة الأولون و أعضاء مجلس المراقبة الأولون و مندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية. هذا و لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري و شهرها. [1]

ثانيا: الإجراءات اللازمة للتأسيس الفوري:

الفوري: يسر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ لعلانية الادخار ولهذا أعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار ، و هذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور و الادخار العام في هذا النوع من الشركات إذ يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسون وحدهم ، و بخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار، تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق بناءا على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم و يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ، و يتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته وهذا حسب نص المادة 607 من القانون التجاري التي تنص على: " يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية و يتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته.

ويتبع نفس الإجراء إذا تم اشتراط امتيازات خاصة".

و يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات ، و يعين القائمون بالإدارة الأولون و أعضاء مجلس المراقبة الأولون و مندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية. هذا و لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري و شهرها. [2]

ثالثا : جزاء الإخلال بقواعد التأسيس:

أ. **بطلان الشركة** :راعى المشرع الجزائري أن تأسيس شركة المساهمة يخضع إلى إجراءات خاصة بها تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني و حماية المكتتبين بأسهمها نظرا لضخامة المشروعات التي تقوم بها هذه الشركات . وأن هذه الإجراءات تكلف الكثير من الجهد و المال ، لذا قدر المشرع الأضرار التي تعود على الشركاء أو الغير من بطلان الشركة بعد تأسيسها ، وما يترتب عن ذلك من هدر للجهد والمال .

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 268

[2] نفس المرجع، ص 268

فحاول قدر المستطاع أن يحد من أسباب بطلان الشركة إذا تأسست بالمخالفة لقواعد التأسيس. [1]البطلان المترتب عن الإخلال بقواعد التأسيس إما بطلان مطلق أو بطلان نسبي.

فالشركة تكون باطلة بطلانا نسبيا إذا شاب تكوينها عيب في رضا المكتتبين و البطلان النسبي يزول بالتنازل عنه.

أما البطلان المطلق فيترتب إذا كان موضوع الشركة مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة. أو إذا حصل التأسيس على خلاف الأحكام القانونية ، أو إذا افتقدت الشركة شرطا جوهريا لتكوينها كما لو تعلق الأمر بنية اقتسام الأرباح و تحمل الخسائر.

وتبطل الشركة إذا كان رأس مالها يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون ، و إذا لم يتم الاكتتاب بكامل رأس المال أو إذا لم يوف بربع القيمة الأساسية للأسهم عند الاكتتاب أو إذا لم يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، وأيضا تكون باطلة إذا لم تؤدي الحصص العينية كاملة قبل الانتهاء من التأسيس وهذا حسب نص المادة 596 من القانون التجاري. [2]

وتكون الشركة باطلة أيضا إذا لم تجتمع الجمعية التأسيسية و إذا لم تمارس هذه الجمعية صلاحياتها المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة و اختيارهم من بين المساهمين ، أو بتعيين مفوض المراقبة ، أو بالتدقيق في المقدمات العينية. [3]

ب. المسؤولية المدنية: وفقا لحكم القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن الفعل الضار ، يجوز لكل ذي شأن أن يقيم دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين للمطالبة بما لحقه من ضرر من جراء مخالفة إجراءات التأسيس.

و دعوى المسؤولية المدنية قبل المؤسسين تقوم على أساس المسؤولية عن الفعل الضار. إذ يعد عدم إتباع المؤسسين للإجراءات التي حددها المشرع لتأسيس الشركة فعلا ضارا يوجب المساءلة المدنية عن الضرر، سواء أوقع هذا الضرر عن عمد أم عن مجرد إهمال أو جهل بأحكام القانون . ولكن يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يثبت المدعي وجود صلة مباشرة بين الضرر الذي أصابه و الخلل في إجراءات التأسيس ، ومن غير شك أن الحكم ببطلان الشركة بسبب مخالفة إجراءات التأسيس يعد في حد ذاته دليلا على وجود

---

[1] عزيز العكيلي ،**الوسيط في الشركات التجارية** ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ،طبعة1، الأردن،2007 ،ص ص223 – 224

[2] تنص المادة 596 من القانون التجاري على ما يلي :" يجب أن يكتب رأس المال بكامله ، و تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية. ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة من السجل التجاري. لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح و تكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها".

[3] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 266

الصلة المباشرة بين الضرر الذي لحق بالمدعي بسبب مخالفة إجراءات التأسيس.غير أن دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر غير مرتبطة بدعوى البطلان لمخالفة إجراءات التأسيس، فيجوز لكل من أصابه ضرر من جراء مخالفة إجراءات التأسيس أن يقيم دعوى المسؤولية المدنية دون اللجوء إلى دعوى البطلان ، بل إن رفع دعوى البطلان و عدم الحكم به كنتيجة لتصحيح المخالفة كما تقدم، لا يحول دون رفع دعوى التعويض متى أثبت المدعي أن الضرر الذي لحق به مرتبط بخلل التأسيس ارتباط النتيجة بالسبب.على أن دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر تتعلق بالنظام العام بحيث يعد باطلا كل شرط يمنعها يرد في عقد الشركة ، كما لا يحول دون رفعها صدور قرار من الهيئة العامة الأولى للشركة بصحة إجراءات التأسيس. [1]

ج. المسؤولية الجزائية :الجرائ التي تبرر قيام المسؤولية الجزائية هي :

مؤسسو شركات المساهمة و رئيسها و القائون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان يعاقبون بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج إذا حصلوا على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني . [2]إذا أكد شخص ما عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات و الدفعات، صحة البيانات التي كان يعلم بأنها صورية أو أعلن بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدم للموثق قائة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغ بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة فانه يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.ويعاقب أيضا بالعقوبة السالفة الذكر كل شخص قام عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات.

كل شخص قام عمدا و بغرض الحث على الاكتتابات أو الدفعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة ، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.و يعاقب أيضا بالعقوبة السالفة الذكر كل شخص منح غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية. [3]

إذا تعامل مؤسسو شركة المساهمة و رئيس مجلس إدارتها و القانون بإدارتها و مديروها العامون و كذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها عمدا في أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية أو في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل أو الوعود بالأسهم فإنهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ص 225 – 226

[2] وهذا حسب نص المادة 806 من القانون التجاري الجزائري

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 807 من القانون التجاري الجزائري

هاتين العقوبتين فقط. [1]ويعاقب بالعقوبة السالفة الذكر كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم أو قدم وعودا بالأسهم المشار إليها سابقا. [2]

إذا تعمد شخص القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة و هذا بالرغم من عدم الملاءمات أو الموانع القانونية فانه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. [3]

المطلب الثالث: شركة التوصية بالأسهم

إن شركة التوصية بالأسهم وكباقي الشركات لا تخرج إلى الحياة التجارية، إلا بعد المرور بمرحلة تأسيس سليمة، مستوفية لكافة الشروط الموضوعة من طرف المشرع، ويقصد بالتأسيس القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود كشخص قان وني مستقل عن أشخاص الشركاء، أدخلت شركات التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم93-08 ونصنفه ضمن شركات الأموال، لأنها تقوم على الاعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين راس مالها الذي ينقسم إلى أسهم قابلة لتداول، وشركة التوصية بالأسهم تتكون من نوعين من الشركاء : شركاء متضامنين وشركاء موصين بمعنى أن شركة التوصية بالأسهم هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة لشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة لشركاء الموصين.

الفرع الاول: التأسيس باللجوء العلني للادخار .

والتأسيس بهذه الطريقة يعني أن رأس مال الشركة يتم جمعه عن طريق طرح الأسهم الممثلة لرأس المال على الجمهور لشرائها، وتسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة التأسيس المتعاقب أو الاكتتاب المفتوح، كما يطلق على الشركة التي تلجأ إلى هذه الطريقة في التأسيس تسمية الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

الفرع الثاني: تأسيس دون اللجوء العلني للادخار .

مبدئيا نشير إلى أ ن شركة التوصية بالأسهم لم تحض بقواعد خاصة، بل الأمر يتعلق بالإحالة إلى مواد شركة المساهمة وذلك حسب نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري، وبالرجوع إليها نجد أن التأسيس دون اللجوء العلني للادخار هو الطريقة الثانية التي يمكن أن يتبعها المؤسسون لتأسيس شركة التوصية بالأسهم، ولقد نظم المشرع أحكام هذه الطريقة في المواد 605 إلى 609 القانون التجاري الجزائري .والتأسيس دون اللجوء العلني للادخار يمكن أن يطلق عليه اسم التأسيس الفوري أو التأسيس المغلق إذا وجهت دعوى إلى أناس محددين بالاسم أو الصفة للاكتتاب في مشروع معين، ويسمى أيضا الاكتتاب في حجرات لأن المؤسسين هم المكتتبين، ويعرف كل منهم الأخر معرفة تامة، فالتأسيس دون اللجوء العلني

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 159

[2] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 267

[3] وهذا حسب نص المادة 810 من القانون التجاري الجزائري

للادخار إذن يتمثل عند حصر الاكتتاب بأسهم الشركة بعدد قليل من الأشخاص دون توجيه دعوة إلى الجمهور وهؤلاء الأشخاص هم عادة المؤسسون .[1]

[1] الياس ناصيف ، **الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية** ،الطبعة الأولى ، الجزء الثاني – لبنان، ص183

المبحث الثاني : الاعتبار المالي ودوره في تسيير الشركة التجارية

بما أن الشركات التي ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي، ولا اعتداد لشخصية الشريك، وما تنطوي عليه من صفات، وتظهر بصمات هذا الاعتبار المالي عند تكوين الشركة وأثناء حياتها .وعند انقضائها فأثناء تكوينها غالبا ما يتم الالتجاء إلى الجمهور الذي لا يعرف بعضه بعضا للحصول على رأس مالها وذلك في صورة طرح الأسهم عليه، وأثناء حياتها لا يظل الشريك أسيرا لها بل يستطيع الانسحاب منها عن طريق تداول أسهمه دون أن يؤثر ذلك على بقائها واستمرارها، وإذا بلغت خسائرها حد معينا تعين حلها وتصفيتها .[1]

المطلب الاول : دور الاعتبار المالي ودوره في تسيير ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد

تماشيا مع متطلبات الحياة التجارية في مجال الشركات ، ثم جاء التعديل الثاني استجابة لدواعي اقتصادية أهمها مواجهة إنهيار أسعار البترول و خلق البدائل الاقتصادية، كحلول لأزمات اجتماعية متمثلة في امتصاص البطالة، و محاولة خلق مناصب شغل غير تقليدية، معدلا أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بحيث مس أمورا جوهرية في أحكام هذه الشركة من خلال القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 الذي يعدل ويتمم الأمر 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

الفرع الاول: الفرع الاول : تعديل الاطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة

المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (ش.ذ.ش.و.ذ.م.م): هي مؤسسة مكونة من شخص واحد، يحدد رأسمالها الإجتماعي بحرية من طرف الشريك في القانون الأساسي للمؤسسة، تكون الأملاك الشخصية لمستحدث المؤسسة منفصلة عن أملاك مؤسسته و لا يلتزم إثر ذلك بديون المؤسسة إلا في حدود الرأسمال الإجتماعي، يمنح القيد في السجل التجاري الشخصية المعنوية و صفة التاجر لمسيرها.(إضافة إلى الأساس القانوني أحكام القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30، يعدل و يتمم المواد 566، 567، 567 مكرر و 567 مكرر 1، 590 من القانون التجاري)

اولا: أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل تعديل 2015

عرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 564 من القانون التجاري على النحو التالي :" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص...."

[1] أميرة جديد، **إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق -تخصص :قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- ،2013-2014، ص 17، 18.

أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فجاءت كالآتي : " و تعين بعنوان للشركة يمكن أن يشمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها ش ذ م م وبيان رأسمال الشركة." [1]

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود الحصص التي قدموها في رأسمال الشركة [2]، من خلال التعريف الذي ساقته المادة 564 المذكورة أعلاه و التي عدلت بموجب الأمر 96 – 27 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1996 لتفتح المجال أمام الشخص الواحد أن يكون شريكا وحيدا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سماها المشرع حينها بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، ليسجل بذلك خروجا عن المبادئ العامة و بالتحديد الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة و المتمثل على وجه الخصوص في ركن تعدد الشركاء إن للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 75–59 المعدل و المتمم خصائص و أحكام تنفرد بها وأخرى تشترك فيها مع غيرها من الأنواع الأخرى من الشركات نذكر منها:

1– أنها شركة تجارية : حددت ذلك المادة 544 تجاري جزائري بقولها :" تعد شركات التضامن و شركات التوصية البسيطة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها ."

وعليه فإن أي شركة إذا ما اتخذت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فإنها تعتبر في نظر القانون شركة تجارية حتى و إن كان نشاطها و موضوعها مدنيا

2– عدم قابلية الحصص للمتداول : جاء في المادة 569 تجاري جزائري :" يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول." وعليه، فإن حصص الشركاء يجب أن تحمل إسم الشريك، و لعل الحكمة من ذلك هو الإبقاء على الشركة في النطاق الضيق أو العائلي، حيث عدد الشركاء محدود تميزهم المعرفة و الثقة المتبادلة معبرا عن طابعها الشخصي مع انحصار نشاطهم في المشروعات الصغيرة والمتوسطة [3]

3– عدد الشركاء : حددت المادة 590 تجاري جزائري عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث نصت على :" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، و عند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل ، وبذلك يكون المشرع قد حدد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعشرين

---

[1] الأمر 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري

[2] نادية فضيل ، المرجع ، ص 26

[3] عزيز العكيلي ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008، ص 451

شريكا، و الحكمة من ذلك هو نفسه الإبقاء عليها في نطاق المشروعات الصغيرة و المتوسطة [1] من جهة ، و الحرص على توفر الاعتبار الشخصي من جهة أخرى لأنها غالبا ما تتكون من أفراد العائلة الواحدة[2].

الفرع الثاني: تأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد

تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد بإحدى الطرق الثلاث التالية :

أولا : على أساس أصلي .

إذ يقوم الشخص الطبيعي أو المعنوي بتأسيس الشركة على أن لا يكون هذا التأسيس على أنقاض أي نشاط تجاري لأي شركة تقليدية ومثل هذا التكوين كالشخص المعنوي الذي له مصنع ما وبدلا من فتح مصانع أخرى في مختلف المدن فإنه يقرر تأسيس فروع في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة ذات شخص وحيد .

ثانيا : على أساس تجمع الحصص(إتحاد الذمة).

تنص المادة 590 مكرر 1 قانون التجاري، على هذا الأساس ضمنيا إذ أنه وعند تجمع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد والذي يكون هذا التجمع عن طريق إتحاد ذمته إما عن طريق الهبة أو الميراث أو غيرها ، فقبل سنة1996 إذا حدث هذا الأمر ومن أجل ديمومة الشركة كان لزاما ووفق المادة 416 ق.م.ج إضافة شركاء جدد أو تحل هذه الشركة ، ولكن بعد صدور الأمر 27/96 فإن هذا التجمع للحصص في يد الشريك الوحيد لا يعد خروجا عن القانون بل له أن يؤسس مؤسسته الخاصة به وبدون اشتراك أي شخص .

ثالثا : على أساس التحول .

ويقصد بالتحول أن تتأسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد جراء تحول شركة ما ومثال ذلك تحول شركة التضامن مع بقاء شريك واحد هذا الأخير ومن أجل تأسيس شركته يستلزم عليه تحويل العقد السابق ويحرر في عقد رسمي يتم شهره.

وما يمكن أن ننوه عليه بعد تطرقنا لحالات تأسيس ، أن الشخص الطبيعي لا يمكن أن يكون شريكا وحيدا في أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة ذات شخص وحيد أي لا يؤسس إلا مؤسسة واحدة وهذا بناء على المادة 590مكرر2 ق.ت ، بينما الشخص المعنوي له أن يؤسس أكثر من شركة ذات شخص وحيد .

الفرع الثالث : الاعبتار المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

اولا: قبل تعديل 2015

1- رأسمال الشركة : حددته المادة 566 تجاري جزائري حيث جاء فيها:" لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.00 دج و ينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة متساوية مبلغها

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 31 "

[2] إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 125

1000 دج على الأقل" ، و الملاحظ أن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المبين في نص المادة أعلاه ليس بالمبلغ الكبير ولا بالمبلغ القليل جدا بالنظر إلى حجم نشاط هذا النوع من الشركات على اعتبار أنها تقوم بالمشروعات الصغيرة و المتوسطة، و أن رأسمالها بهذا الشكل يمثل الحد الأدنى للضمان بالنسبة لدائنيها إذا ما أخذنا في الحسبان أن مسؤولية الشركاء عن خسائر الشركة محدودة في حدود حصصهم في رأسمال الشركة

2- الحصص التي يقدمها الشركاء : والتي تشكل الروافد الأساسية له و المكون الأول و الأساسي لرأسمال الشركة و من دونها لا مجال للحديث عن رأسمال الشركة بوجه عام ، وهي تختلف باختلاف طبيعتها، فمن الشركاء من يقدم الحصة النقدية ومنهم من يقدم الحصة العينية وفقط ، حيث لا يجوز تقديم الحصة بعمل الحصة النقدية: يمكن أن تكون حصة الشريك مبلغا من النقود وهو الغالب[1]سواء كان ذلك مبلغا من المال أو أن يتعهد به أو أن يتم الوفاء بشيك أو بواسطة تحويل بنكي أو بريدي أو بواسطة سندات الأمر، متى اقترن تاريخ سدادها و استحقاقها بتاريخ الدفع ، ولا يجوز ذلك من خلال المقاصة .[2]

الحصة العينية : يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصة ذات قيمة مالية[3] من غير النقود، وهي ما يطلق عليها بالحصص العينية التي تسلم للشركة كاملة و دفعة واحدة دون تقسيط [4]سواء كانت على سبيل، التمليك فيجب حينها التقيد بأحكام عقد البيع أو كانت على سبيل الانتفاع ، و يجب في هذه الحالة الالتزام بأحكام عقد الإيجار .

الحصة بعمل: لا يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملا يقوم به المصلحة الشركة و ذلك بنص المادة 567 تجاري جزائري التي جاء فيها :" ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل..." وبذلك يكون المشرع قد قطع الطريق على مقدمي هذا النوع من الحصص، فلا يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملا مهما كانت قيمته و الأرباح التي يجلبها للشركة ، ولعل الحكمة من ذلك هي إلزام الشركاء بالوفاء بالحصص كاملة عند التأسيس و من غير المتصور أن يقدم صاحب الحصة بعمل حصته كاملة عند التأسيس، لأن العمل هو تقديم الجهد بصفة مستمرة استمرار الشركة ذاتها ، و من جهة ثانية، فإن الحصة بعمل لا تشكل ضمانا لدائني الشركة ولا يمكن اعتباره جزء

---

[1] مصطفى كمال طه ، **الشركات التجارية**، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1997 ، ص 22

[2] فتات فوزي ، **الضوابط القانونية للوفاء بالحصص و التصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية وهران ، 2007، ص 50

[3] جاء في نص المادة 568 تجاري جزائري : " يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء"

[4] نصت المادة 567 تجاري جزائري : " يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص تقدية أو عينية.....

من رأسمال الشركة [1]. وفي ذلك نجد الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقرب إلى شركات الأموال منها إلى شركات الأشخاص .

ثانيا: بعد تعديل

لقد جاء الأمر رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ليعدل ويتمم القانون رقم59 – 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، في ما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث النقاط التالية:

1- رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة : فبعد أن كان لا يجب أن يقل عن100.000 دج بموجب المادة 566 تجاري جزائري و التي أصبحت بعد التعديل كالآتي: " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، و يقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية ، يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة." [2]

وعليه لم يعد من الضروري أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة حد أدنى الرأسمالها وترك ذلك لحرية الشركاء حتى و إن اقتصر على الدينار الرمزي شريطة الإشارة إليه في وثائق الشركة، فأصبح بذلك هذا النوع من الشركات غير معني بتحديد رأسمالها لا من حيث الحد الأدنى ولا من حيث الحد الأقصى ، و بذلك يكون المشرع قد نزع عن رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أي أهمية باستثناء الإشارة إليه في جميع وثائق الشركة.

2- مساهمة الشركاء: أما المادة 567 من نفس القانون فقد نصت على : " يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة و أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع كاملة فيما يخص الحصص العينية . يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ الرأسمال التأسيسي و يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها 5 خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.

يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص جديدة، وذلك تحت طائلة بطلان العملية". أما المادة 567 مكررة فإن المشرع من خلالها يوفر الحماية القانونية للشركاء بتمكينهم من استرجاع الأموال التي أودعوها لدى الموثق في حالة عدم تأسيس الشركة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إيداعها مع إمكانية اللجوء إلى القضاء لاسترجاعها في حالة تعذر ذلك بالطرق العادية ذلك بعد أن كان النص القديم للمادة 567 تجاري جزائري ينص على أنه يجب أن يكتتب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة سواء تعلق الأمر بحصص نقدية أو حصص عينية نجد المشرع في نفس المادة بعد تعديلها يلزم

---

[1] إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 153

[2] المادة 566 من القانون 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30ديسمبر سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر 75 -59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر العدد 71

الشركاء الذين يقدمون الحصص العينية فقط بالوفاء بها عند الاكتتاب دون أصحاب الحصص النقدية التي يمكن لمقدمها أن يكتفوا عند الاكتتاب بدفع خمس الحصة النقدية على أن يدفع الباقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بناءا على قرار من مسير الشركة في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ، أما المادة الثالثة من القانون 15-20 فإنها جاءت لتتمم الأمر 75-59 بمادتين جديدتين تتضمنان أحكاما جديدة تحت رقم 567 مكرر و 567 مكررا، حيث نصت المادة 567 مكرر على أنه :" يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل ، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة" وبذلك يكون المشرع قد أعطى الضوء الأخضر و أجاز للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون مساهماتهم أعمالا يقومون بها و تكون بمثابة حصة في الشركة على غرار شركات الأشخاص التي تسمح بذلك، على أن لا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة ، أما التقدير و التقييم لهذا النوع من الحصص و ما تخوله من أرباح لصاحبها فإن ذلك متروك للشركاء في عقد الشركة . [1]

في حين أن المادة 567 مكرر1 جاءت على النحو التالي :" إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة 06 ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الأموال يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته ، وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية يمكن أن يطلب من القاضي الإستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ." وهي العبارة التي عادة ما نجدها في القواعد الخاصة بشركات الأموال لا سيما شركة المساهمة ، بحيث إذا لم تتم إجراءات التأسيس في غضون ستة أشهر الموالية لتاريخ إيداع الأموال فإن ذلك يشكل المسوغ القانوني لاستردادها من طرف المكتتبين أو اللجوء إلى القضاء إن تعذر ذلك بالطرق العادية .

3- عدد الشركاء: عدلت المادة الرابعة من القانون 15-20 المادة 590من الأمر 75 -59 [2]و بذلك يكون المشرع قد رفع الحد الأقصى العدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عشرين شريكا إلى خمسين بإضافة ثلاثين شريكا، أي بإضافة أكثر من ضعف العدد قبل التعديل وهي زيادة هامة و مؤثرة في نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الرابع : الاعتبار المالي للشركة ذات الشخص الوحيد

إذا كان وكما قلنا سابقا أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تطبق عليها أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة عامة ، إلا أن هذه المؤسسة تستقل بجملة من الخصائص تميزها عن ذلك النوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيما يلي :

---

[1] ميمي جمال، مغني دليلة ، المرجع السابق، ص 269

[2] التي أصبحت بعد التعديل على الشكل التالي : " لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين 50 شريكا وإذا أصبحت مشتملة على أكثر من خمسين 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة .."

أولا : تحديد المسؤولية .

لا تختلف هذه المؤسسة في ذا المجال من حيث المبدأ مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذلك لأن هذا النوع من الشركات يكون كل شريك فيها مسؤول فقط عن حصته المالية المستثمرة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وكل ما في الأمر فيما يخص الشريك الوحيد أن هذا الأخير قام بتخصيص جزء من ذمته المالية لإنشاء هذا النوع من الشركات وتتحدد مسؤولية بالقدر الذي خصصه لمزاولة نشاطه في الشركة وبالتالي لا يستطيع الدائنون متابعة ذمته المالية الغير مخصصة في هذه الشركة كرأس مال [1]

ثانيا: الإدارة الأفضل للمشروعات.

يمارس الشريك الوحيد جميع السلطات المخولة لجماعة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة مستقلة ودون الحاجة المرتبطة بدعوة الجمعية العامة وقراراتها أو مجلس الإدارة ، وبالتالي تتحقق تلك المبادرة الفردية ويستطيع الشريك أن يدير مشروعه في إطار مرن غير محدود ، وهذا ما يسمح بأن تكون قراراته سريعة وتحركاتها أسهل مما هي عليه في الشركات التقليدية ، كما يستطيع هذا الشريك أن يختار مديرا غيره. [2]

ثالثا: إمكانية استمرار المشروع وسهولة انتقاله.

إن وفاة الشخص الوحيد وعلى غرار وفاة أحد الشركاء في الشركات التقليدية ، فإنه يسمح للورثة وحدهم تسوية مصير حصص الشركة ، كما أن بيع الحصة يكون ميسرا إذ أن الشخص يكون محررا من رفض الشركاء فله الكلمة الأولى والأخيرة في تصرفاته القانونية . [3]

رابعا : سهولة الانتقال من الشكل الفردي إلى الجماعي والعكس .

يحدث ذلك دون اشتراط أي إجراءات خاصة سوى التنازل عن بعض الحصص، أو زيادة رأس المال وهذا ما يشجع على النمو المتناسق للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بفضل إطارها القانوني .

وبناء على أنها نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة فإن قواعد تأسيسها وإدارتها وتصفيتها هي ذاتها المقررة في الشركة ذات المسؤولية المحددة مع مراعاة بعض الاختلافات الناشئة عن وحدة الشريك .[4]

تخضع هذه المؤسسة في نشاطها إلى آليات خاصة بها رغم تطبيقها من حيث المبدأ لقواعد إدارة الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

---

[1] مفلح عواد القضاة ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الوحيد (دراسة مقارنة)،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 1998.ص 38-36.

[2] المرجع نفسه، ص 38-37-36.

[3] المرجع نفسه، ص 38-37-36.

[4] المرجع نفسه، ص 39

خامسا: تسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد .

إذا سلمنا بما قلناه سابقا على أن الشريك الوحيد هو صاحب رأس مال الشركة وهو المالك لهذه الحصة ولا يزاحمه فيها شركاء آخرون ، فإن هو الوحيد الذي تكون له شرعية إصدار القرارات أيا كانت ولا ينتظر المصادقة عليها من جانب أي طرف أخر داخلي أو خارجي .

ومنه يكون هو الممثل للجمعية العامة في المؤسسة وكل سلطات واختصاصات هذه الأخيرة التي تكون في يده لوحده ، ومن بين هذه السلطات له أن يغير رأس مال الشركة ، وله أن ينصب ويعزل من في منصب المسير حسب رغبته الخاصة ولكن ما يجب الإشارة إليه هو أن القانون لا يسمح لهذا الشريك أن يفوض سلطاته بصفته جمعية عامة للغير ، كما يكون لازما عليه وفق هذه الصفة أن يدون القرارات التي يتخذها في سجل الجمعية العامة الخاص بها وهذا ما جاءت به المادة 4/584 قانون التجاري.

إلا أن الشخص الوحيد المسير للشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد له أن يتعهد بهذا التسيير لشخص أخر ، وإن كنا أمام الحالة الأولى فإن الشريك المسير له أن يقتطع أجرة محددة لنفسه كبدل لأتعابه في التسيير.

وقيمة هذه الأجرة لا يعتبر ضامنا لأمواله إن كان مدينا في شركته فهي لا تدخل ضمن الذمة المالية التي هي على شكل رأس مال للشركة وبالتالي لا يطالب بها الدائنون ، وإذا كان الشخص الطبيعي له الحرية في جعل نفسه أو ينصب غيره لتسيير المؤسسة إلا أن الشخص المعنوي هو ملزم بتعيين شخص طبيعي أو أكثر لتسيير هذه المؤسسة وهذا وفقا لنص المادة 576 قانون التجاري.

وإذا كان الشريك الوحيد يعتبر كجمعية عامة فسواء كان المسير أو غيره للشركة فله أن يجري جردا لحسابات الشركة السنوية ويحرر تقرير سنوي للتسيير يصادق عليه الشريك الوحيد خلال 06 أشهر من اختتام السنة المالية استنادا إلى نص المادة 4/584 قانون التجاري[1]

المطلب الثاني : الاعتبار المالي في شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة معدد هائل من المساهمين فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع حدا أقصى لعدد الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النوع من الشركات و إن كان وضع حدا أدنى لها نضرا لأهميتها و خطورتها من الناحية الاقتصادية لأنها لا تقتصر على جني الربح فحسب بل تتولى سير مشروعات ضخمة تضاهي أحيانا مشروعات الدولة، وما تقتضيه القواعد العامة هو أن يشارك كل مساهم في تسيير إدارة الشركة و لكن العدد الكبير الموجود في الشركة يحول دونه و دون هذه المشاركة مما أدى بالمشرع إلى تنظيم إدارة هذه الشركة[2].كما تنقضي شركة المساهمة طبقا للقواعد العامة لانقضاء الشركات فهي تنقضي بقوة القانون عند إنهاء المدة المحددة لها في العقد التأسيسي للشركة. و إن كان يجوز للجمعية

[1] لطوف عبد الوهاب ،**دراسة مقارنة بين الشركات التجارية** ،مجلة الموثق، العدد08. ص.16.15

[2] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 230

العامة غير العادية أن تتخذ قرار حلها قبل اجلها أي قبل انتهاء مدتها حسب المادة 715 مكرر 12 .

الفرع الاول : تأسيس شركة المساهمة

اولا: مجلس الادارة :

1.تعريف مجلس الادارة : هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير و تنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمة حتى تحقق غرض الشركة بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها و إذا كانت الجمعية العامة تتمتع بالسلطة العليا والسيادة القانونية إلا أن العدد الهائل الذي تحتوي من المساهمين يحول دونها و دون مباشرة رقابتها على شؤون الشركة بصفة جيدة و فعالة ،و قد قام المشرع بتنظيم كل ما يتعلق بهذه الهيئة الحساسة من حيث تشكيل المجلس و مدة العضوية فيه و كيفية الاجتماعات و سلطاته وواجباته...الخ . [1]

2. تشكيل مجلس الإدارة:تنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على انه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاث أعضاء على الأقل و من اثني عشر عضوا على الأكثر و في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع و عشرون (24) عضوا.

و عدا حالة الدمج الجديد فانه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقبال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر (12) عضوا.و تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (6) سنوات.

و يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة من جديد و يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت. و يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة ،و يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة و تخصص هده الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة ،و هي غير قابلة للتصرف فيها ،وإذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيين مالكا للعدد المطلوب من الأسهم آو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقبلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في اجل ثلاثة أشهر. [2]

ولا تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على الشخص الطبيعي ،بل يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة ،و يجب عند تعيينه اختيار ممثل دائن يخضع لنفس الشروط و الواجبات و يتحمل نفس المسؤوليات المدنية و الجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله و عندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله ،يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله. ولا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إذا كان عقد عمله سابقا سنة واحدة على الأقل

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 231

[2] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص287

لتعيينه و مطابقا لمنصب العمل الفعلي ،دون أن يضيع منفعة عقد العمل ويعتبر كل تعيين مخالف باطلا ،و لا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداولات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة للقانون. و في حالة الدمج يجوز إبرام عقد العمل مع إحدى الشركات المدمجة ولا يجوز للقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها. [1]

3. اختصاصات المجلس:تنص المادة 623 من القانون التجاري ما يلي >>: يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة و تمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة و مع مراعاة السلطان المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين <<إسنادا إلى هذا النص يعود لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال استثمار مشروع الشركة و جني الربح من وراثه، فعلية اتخاذ القرارات في جميع الأحوال و في كل الظروف قصد تحقيق غرض الشركة ،و الواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دور ايجابي في تسيير الشركة و عادة يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك و تتعقد الأمور في التسيير إذ لو كان هناك خلط في القيام بالأعمال لأدى ذلك إلى فشل المشروع. إذن فعمل المجلس يوزع بين أعضائه فيجعل هناك مسؤول تقني و مسؤول عن التجهيز ومكلف بنشاطات معينة...الخ.

كما أن من أهم الاختصاصات الموكولة إلى المجلس انه يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة حسب المادة 1/625 من القانون التجاري أما إذا أراد نقله خارج هذه المدينة فان القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية حسب المادة 2/625 من القانون التجاري . [2]

4. القيود الواردة على سلطات المجلس:يجب أن لا يتعدى حدود الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة كالتبرع بأموال الشركة ما عدا في الحالات التي يقضي بها العرف التجاري.

عدم المساس باختصاصات الجمعية العامة العادية أو الغير عادية كان يتخذ قرار بزيادة رأسمالها أو إصدار السندات أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها او اندماجها لان هذه الأمور هي من اختصاص الجمعية العامة.

لا يجوز للمجلس القيام بإعمال الإدارة اليومية لأنها عادة من اختصاص رئيس المجلس أو المدير العام. [3]

5. انتهاء العضوية في مجلس إدارة الشركة:إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة بحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك و تقوم الجمعية العامة بإعادة انتخاب أعضاء المجلس إذا رأت أنهم يحسنون تدبير و تسيير شؤون إدارة الشركة بكفاءتهم و خبراتهم بحيث مكنوا الشركة من استثمار مشروعها بشكل أنجع يدر عليها ربحا كبيرا.

---

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص ص 287-288

[2] نفس المرجع ، ص 290

[3] نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص ص 240-241

و يحق للجمعية العامة أيضا أن تمارس سلطة عزل أي عضو و في أي وقت شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي هذا ما قضت به المادة 613 قانون تجاري.وما بناه المشرع يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس بالإدارة بالشركة المساهمة. فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين و من حق الموكل عزل وكيله في أي وقت و لو كان العضو معين في نظام الشركة. [1]

ثانيا: جمعية المساهمين:

إن أعلى هيئة في الشركة المساهمة تتمثل في الجمعية للمساهمين لأنها تضم جميع المساهمين في الشركة و تنقسم الجمعية العامة إلى ثلاث أنواع:

1. الجمعية العامة التأسيسية: بعد التصريح بالاكتتاب يقوم المؤسسون للشركة باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد هذه الجمعية هي أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل من المؤسسين و المكتتبين لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية ،و الاستدعاء الموجه إليها يجب أن يشمل على اسم الشركة شكلها و عنوانها مقرها و رأسمالها و اليوم الذي تجتمع فيه و الساعة و المكان مع ذكر جدول أعمالها على أن يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي تقع فيها مقر الشركة، و هذا قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في أول شعبان عام 1416هـ الموافق ل 23 ديسمبر 1995 م و المتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، كما أن حضور هذه الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين بغض النظر عن عدد الأسهم التي يحملها كل منهم.

أ.اختصاصات الجمعية التأسيسية:

– تبث الجمعية في رأسمال الشركة وما إذا كان قد تم الاكتتاب فيه بصفة كاملة و تبث أيضا في الأسهم المستحقة الدفع المادة 2/600 قانون تجاري.كما تختص بالفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين، وإذا صادق و إن تمت عدم الموافقة صراحة من طرف مقدمي الحصص على هذا التخفيض اعتبرت الشركة غير مؤسسة قانونا المادة 3/601و4 من القانون التجاري و المادة 2/603و3 القانون التجاري.

– تقوم الجمعية بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة و الذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأسمال الشركة كما تختص الجمعية باختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول آو أعضاء مجلس المراقبة كما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.

هذا و يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة الأعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مندوبي الحسابات أي يثبت المحضر قبولهم لتولي هذه الوظائف المادة 2/600 قانون تجاري. [2]

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 237

[2] نفس المرجع، ص 274

ب. مداولات الجمعية التأسيسية: نظرا لأهمية هذه الجمعية و الدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة فقد جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية من حيث اشتراط النصاب القانوني في الحضور و من حيث الأغلبية في التصويت المادة 2/602 من القانون التجاري.

و بناءا عليه فان الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل من الأسهم هذا و الاجتماع الأول فإذا لم يكتمل هذا النصاب واستدعيت الجمعية التأسيسية لاجتماع ثان فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت فإذا يتوافر هذا النصاب كذلك ،اجل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع تم عقده مع بقاء المطلوب هو الربع دائا المادة 674 القانون التجاري.و تتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع. [1]

2. الجمعية العامة العادية:تضم هذه الجمعية المساهمين الذين ينحصر عملهم في رقابة أعمال الإدارة ولا تنتهي أعمالها و مهامها إلا بانقضاء الشركة و زوال شخصيتها المعنوية.

أ.انعقاد الجمعية العامة العادية:تنعقد الجمعية العامة برئاسة رئيس مجلس الإدارة، و يكون حضور المساهمين جلسات الجمعية العامة بصفة أصلية أو بالنيابة عن مساهمين آخرين، و يشترط لصحة النيابة أن تكون بتوكيل كتابي خاص ، و أن يكون لأحد المساهمين و يجب أن يحضر مجلس الإدارة اجتماعات الجمعية العامة. [2]

- من يتحمل عبئ استدعاء الجمعية العامة العادية:

-**مجلس الإدارة أو مجلس المديرين:**يجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، و لكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان و الزمان اللذين يعينهما نظام الشركة.

-**مندوبي الحسابات:**إذ يحق لهم دعوة الجمعية للانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة عن اتخاذ هذا الإجراء و كلما اقتضت الضرورة لاستدعائها و عادة يقوم مندوبو الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة فيستدعونها للنظر و البث في ذلك بل يستدعونها كلما كانت هناك حالة استعجاليه المادة 715 مكرر 6/4 قانون تجاري.

-**المصفي القضائي:**يعود الحق في استدعاء الجمعية العامة للمصفي قصد النظر في الحساب الختامي و في إبراد المصفي و إعفائه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية.

-**دعوتها من طرف المساهمين:**يجوز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بإجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجب أمر استعجالي المادة 1/773و2 قانون تجاري.

---

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 276

[2] عبد الحكيم فوده ، **شركات الأموال و العقود التجارية** ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص 61

-**شروط صحة انعقاد الجمعية:**لم ينظم القانون الكيفية التي يتم بها دعوى الجمعية العامة للانعقاد و ترك الأمر لنظام الشركة ،و غالبا ما تتم الدعوى من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي ، و يتم النشر أو الإخطار على نفقة الشركة.و جرى العمل على أن يتضمن إخطار الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة البيانات التالية:

اسم الشركة و عنوان مركزها الرئيسي.

نوعها و مقدار رأسمالها.

رقم قيدها في السجل التجاري و مكانه.

تاريخ و ساعة انعقاد الجمعية و مكانه.

بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية.

جدول الأعمال الذي يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أوراق أخرى.

بيان و تاريخ و ساعة و مكان اجتماع الانعقاد الثاني في حالة عدم توافر النصاب وذلك إذا كان الاجتماع عديا و يتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك. [1]يترب على نشر الإخطار أن يحظر قيد أي تصرف في الأسهم بسجلات الشركة حتى ينتهي .و في الأخير نشير إن عدم إتباع الإجراءات القانونية من إبلاغ المساهمين أو عدم اطلاعهم على الوثائق التي نص عليها القانون .أو في حالة إخطار بعض المساهمين دون البعض الأخر أو إخطارهم في وقت غير كاف لا يسمح لهم بجدية الاطلاع كل هذا يجعل القرارات الصادرة عن الجمعية العمة غير صحيحة.

ب.اختصاصات الجمعية العامة العادية:تنص المادة 675 من القانون التجاري على ما يلي >> : تتخذ الجمعية العمة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 قانون تجاري <<و يستخلص من هذا النص أن الجمعية العامة العادية لا يجوز لها أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية والمتعلقة خاصة في تعديل القانون الأساسي للشركة، فيما عدا هذا المجال تختص الجمعية العامة العادية بتجميع المجالات المتعلقة بغرض الشركة فلها أن تتخذ القرارات اللازمة بشأنها حتى تحقق هدفها المنشود، و من ثم فاختصاصات الجمعية العامة العادية غير محصورة في ميدان معين أو نشاط محدد و لهذا نأخذ على سبيل المثال بعض المسائل التي تتكلف الجمعية العامة العادية القيام بها و هي:

- **الجانب المالي:**تتولى الجمعية العامة العادية بتكوين احتياطي قانوني و احتياطات أخرى كالاحتياط النظامي و استعماله في مجال يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين في حالة ما إذا لم يخصص إلى أغراض أخرى.الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية إلى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه الموافقة على إصدار الإسناد و على الضمانات التي تتقرر لحملتها. [2]

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص ص 277-278

[2] نفس المرجع، ص 281

– **المسائل الإدارية:** عزل مجلس الإدارة أو احد أعضائه و رفع دعوى المسؤولية عليهم و توقيع الغرامات المالية في حالة عدم حضور أعضاء المجلس بدون عذر مقبول كما تتكفل الجمعية العامة بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب، و المصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس و إصدار توصيات بشان الأعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس.

– **المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات:**تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات هذا ما جاء في نص المادة 715 مكرر 4 >>تعين الجمعية العامة العدية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني .<<كما تنظر في عزلهم وإقامة دعوى المسؤولية عليهم، كما تقوم بالنظر في تقارير المراقبين عن حالة الشركة والحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة و عن الاقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح. كما تقوم بالبث في تقارير مندوبي الحسابات في حالة امتناع مجلس الإدارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها إليهم.

– **المسائل المتعلقة بتصفية الشركة:**تقوم الجمعية بتحديد أتعاب المصفي و عزله و يمكن أن تزيد في المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي، كما تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي و تقوم بالتصريف على الحساب الختامي لأعمال التصفية ، كما تعين المكان الذي تحفظ فيه الشركة وثائقها بعد شطبها من السجل التجاري. [1]

3. الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العمة غير العدية بتعديل نظام الشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به، و إضافة أغراض أخرى إلى عرض الشركة الأصلي ، و تعديل الحقوق أوالقيود المتعلقة بالأسهم و إطالة امن الشركة أو تقصيره .كما تجتمع بناءا على دعوة مجلس الإدارة للنظر في حل الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائر الشركة سنة مالية واحدة أو أكثر نصف رأس مال المصدر. [2]

أ.تكوين الجمعية و دعوتها للانعقاد:تطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها، و لا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم كي يستطيع المساهم حضور جلساتها، و بما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له الحق في استدعاء الجمعية العامة غير العادية إذن يعود دلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية المادة 2/676 قانون تجاري.

كما تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين و أعضاء مجلس الإدارة و الوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في الجمعيات العامة

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص ص 281– 282

[2] عبد الحكيم فوده ، المرجع السابق ، ص 63

كجدول الحسابات و النتائج التلخيصية للشركة ،كما يجب أن يقدم إليها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه هذا ما قضت به المادة 7/678 قانون تجاري.[1]

كما لأنه لا يمكن للجمعية الاجتماع و المداومة في شؤون الشركة من أمر التعديل إلا إذا حضر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يمتلكون النصف على الأقل في الدعوة الأولى وعلى من يملك ربع الأسهم من دوي حق التصويت في الدعوة الثانية ،فإذا لم يتوافر هذا النصاب أي من يملك ربع الأسهم جاز تأجيل الاجتماع الثاني لفترة لا تفوت أكثر من شهرين و ذلك ابتدءا من يوم استدعائها للاجتماع الثاني مع ضرورة توافر من يمثل ربع الأسهم وقرارات الجمعية لا تأخذ إلا بموافقة ثلثي الأصوات المعبر عنها أي المصوتة فعلا ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع [2]

و نشير إلى انه نظرا لخطورة الموضوع الذي تبث فيه الجمعية العامة غير العادية فقد اشترط المشرع ألا يتم التصويت إلا من طرف مالك الأسهم دون المنتفع بها حسب المادة 1/679 قانون تجاري. [3]

ب.اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

– **للهيئة العامة غير العادية سلطات واسعة،** فيعود لها الاختصاص في اتخاذ القرارات الخطيرة في حياة الشركة و التي تدور حول تعديل عقد التأسيس أو النظام التأسيسي للشركة ،فهذه القرارات لا يجوز للهيئة العامة أن تتخذها ألا و هي منعقدة بصفة غير عادية. [4]

هذا و يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية أو تفيد سلطاتها في التعديل و إذا حصل و تجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو تزيد التزامات المساهمين.

– **الاستثناء:** أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات:

لا يجوز للجمعية العامة زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم جميعا المادة 674 قانون تجاري كرفع القيمة الاسمية للأسهم ،أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأسمالها أو تحويل الشركة إلى شركة تضامن لان ذلك يؤدي إلى اعتبار المساهمين مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة و تضامنية في أموالهم الخاصة.

لا يجوز أن يخفي تعديل نظام الشركة تفضيل و محاباة الأغلبية و تقرير امتيازات لها على حساب الأقلية.

لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة، و ذلك لان التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة، ولا يقع على القيود التي تبرمها الشركة مع الغير.

---

[1] المادة 7/678 قانون تجاري بقولها:" إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية ،تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء".

[2] المادة 2/674 قانون تجاري و هذا النصاب من النظام العام و من ثم فمخالفته تعد باطلة.

[3] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص ص 297– 298

[4] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 313

ثالثا: مجلس المديرين و مجلس الرقابة:

1.مجلس المديرين:للمدير في سبيل الإدارة أوسع السلطات التي تستلزمها إدارة الشركة، تمثيل الشركة أمام القضاء أو الغير و التوقيع عنها مجتمعين أو منفردين و التصرف و التعاقد في كل ما يتعلق بأمر الشركة، و ذلك كله فيما عدا ما احتفظ به النظام للجمعية العامة أو لمجلس المراقبة. [1]

أ.رئيس مجلس المديرين:رئيس مجلس المديرين يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير غير انه يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن يحق لمجلس المراقبة بمنح او تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين[2]

ب. سلطة تعيين أعضاء مجلس المديرين:يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة و هم من الأشخاص الطبيعيين. و لا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين لان هذا يتنافى مع القانون فقد نصت المادة 644 من القانون التجاري على >>يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين يسند الرئاسة لأحدهم، و تحت طائلة البطلان ،يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين.<< أما المادة 2/643 من القانون التجاري فقد نصت على انه >>:يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة.<<و قرار تعيين أعضاء مجلس المديرين يجب أن يحدد قيمة الأجر و كيفية منحه هذا ما قضت به المادة 647 قانون تجاري.

ج.مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين:يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة مدة عضوية المجلس بحكم صريح و التي تتراوح كحد أدنى و حد أقصى بين سنتين و ستة سنوات و إذا لم يحتوي القانون الأساسي على مدة العضوية في هذه الحالة تكون مدة العضوية أربع سنوات المادة1/646 قانون تجاري. وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة يجوز تعيين عضو أخر إلى غاية تحديد المجلس المادة 2/646 قانون تجاري.كما انه يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة بناءا على اقتراح من مجلس الرقابة.وفي حالة ما إذا كان احد أعضاء مجلس المديرين مرتبطا بعقد عمل مع الشركة فان عزله من المجلس لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل، فالأصل إن بعد عزله يعاد إلى منصب عمله والى منصب مماثل المادة 645 قانون تجاري.

د.سلطات مجلس المديرين:يتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة و اتخاذ القرارات اللازمة حسبما جاء في القانون الأساسي للشركة المادة 650 قانون تجاري، ولا ترد على سلطته قيود إلا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو الاعتداء على السلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة و لجمعيات المساهمين التي من واجبه مراعاتها فيما عدا هذا.

[1] عبد الحكم فوده ، المرجع السابق ، ص 236

[2] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص261

هـ.مسؤولية أعضاء مجلس المديرين:تنص المادة 715 مكرر28 على ما يلي >>:عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 قانون تجاري. فان أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائين بالإدارة ، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية.[1]

يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة و يخضعون للموانع و سقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع إذن فان مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنية مثل ما هي الحال عليه بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة. فقد تكون شخصية أو تضامنية حسب الأحوال. [2]

2. مجلس المراقبة:

أ.مدة عضوية مجلس المراقبة:إذا تم تعيين أعضاء مجلس المراقبة في القانون الأساسي للشركة فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ثلاث سنوات أما إذا تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية، فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ست سنوات، و في حالة انفصال الشركة أو اندماجها يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية المادة 2/622و3 من القانون التجاري.

ب.القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة:يحظر على أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين المادة 661 قانون تجاري.

إذا كان عضو مجلس المراقبة شخصا طبيعيا، فلا يحق له الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة للشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر ولا يطبق هذا الحكم على الممثلين الدائين للأشخاص الاعتبارية المادة 664 قانون تجاري .

قد يدير احد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها إلا أن هذا لا يتسنى له إلا بعد حصوله على إذن مسبق من مجلس المراقبة المادة 1/670 قانون تجاري.

يحضر على أعضاء مجلس المديرين و المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية أن يفترضوا بأي شكل من الشركة كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة كضامن احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير.

إذا أراد عضو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها، يتعين عليه اطلاع مجلس المراقبة بذلك العقد او الاتفاق. [3]

ج.اختصاصات مجلس المراقبة:تنحصر مهمته في الرقابة الدائة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المدرين بمعنى انه يراقب مجلس المديرين.و قد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة المادة 1/654 قانون تجاري.أما إذا تعلق الأمر بالتنازل عن القرارات أو التنازل عن المشاركة أو إذا أرادت الشركة أن تقوم بتأمينات أو تمنح

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص ص 259-260

[2] نفس المرجع ، ص262

[3] نفس المرجع ، ص ص 263-264

كفالات أو ضمانات احتياطية في هذه الحالة فجميع هذه التصرفات يجب إن تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس الرقابة وفق ما يقتضيه القانون الأساسي للشركة المادة 2/654 قانون تجاري .كما يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة و يجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير أعمال الشركة و التي تحقق لها مصلحة اكبر. [1]

د.انتهاء مهام أعضاء مجلس الرقابة:تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس، غير انه يمكن إعادة انتخابهم شريطة ألا يقضي القانون الأساسي للشركة خلاف ذلك المال 1/662 قانون تجاري كما يمكن للجمعية العامة العادية أن تعزلهم في إي وقت المادة 4/662 قانون تجاري. [2]

هـ. مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة:

أ- تنص المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري على ما يلي >>:يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، و لا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير و نتائجها

الفرع الثاني: مكانة الاعتبار المالي في شركة المساهم بالاسهم

اولا: حصص الشركاء عبارة عن اسهم قابلة للتداول

من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول المادة 715 مكرر من القانون التجاري ، فالشريك أو بالأحرى المساهم في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بكل سهولة في أي وقت ودون الحصول على موافقة بقية المساهمين ، وهذا عكس ما هو حاصل في شركات الأشخاص أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وميزة التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الانضمام إلى شركة المساهمة قصد استثمار أموالهم فيها ومن ثم كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركات .[3]

ثانيا: مسؤولية الشريك فيها محدودة بأسهمه

إن مسؤولية كل شريك عن التزامات الشركة محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها ،ولعل هذه الخاصية هي التي أدت إلى رغبة أصحاب المدخرات توظيف أموالهم في شراء الأسهم لان كل مساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة و لا يلزم بالقيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية أو التزامات التجار ولا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسه كالحال في شركة التضامن .

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق ، ص ص 290-291

[2] عبد الحكم فوده ، المرجع السابق ، ص 237

[3] نادية فوضيل ،**شركات الأموال في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2003، ص ص 164-148.

المطلب الثالث: الاعتبار المالي في شركة التوصية بالأسهم

بعد استكمال إجراءات التأسيس التي سهر على إتمامها المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي تنعقد الجمعية العامة العادية وتعين المسير أو المسيرون الذين يسهرون على حسن إدارة الشركة محترمة في ذلك ما جاء بالعقد التأسيسي للشركة على ان لا يتم تعيين المسير أو المسيرون من طرف الجمعية العادية للشركاء إلا بعد موافقة كل الشركاء المتضامنين لان العبء الذي يقع عليهم أكبر من ذلك. يتحمله الشركاء المساهمون وهو يتمثل في مسؤوليتهم الشخصية عن خسارة الشركة وديونها هذا ما أدى بالمشرع إلى إعطاء وهكذا الامتياز دون غيرهم من الشركاء الموصون.

الفرع الاول: تعيين المدير

تثبت صلاحية تعيين المدير كما سلف الذكر إلى الجمعية العامة للشركة وفقا لما نص عليه العقد التأسيسي في هذا الباب ولكن لا يسري قرار الجمعية العامة في تعيين المدير إلا بموافقة كل الشركاء المتضامنين على أن تتوافر فيه نفس الشروط و المقاييس التي يتمتع بها عضو مجلس الإدارة في شركات المساهمة من نزاهة وقبوله للتعيين مع إمكانية أن يكون من الشركاء المتضامنون وفي هذه الحالة لا يتطلب منه تقديم الضمان نظرا لأنه شريك متضامن ومسؤول عن ديون الشريك في أمواله الشخصية. أما إذا كان من الشركاء الموصين فانه يصبح مسؤولا مسؤولية شخصية وتضامنية عن أعمال ومستحقات الشركة طبقا للقواعد العامة.

ويمكن أن يكون من الغير مع إمكانية تطبيق القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة[1]. هذا عن تعيين القائم او القائمين بالإدارة،.[2]

الطريقة الأولى :وهو العزل الذي يتم وفق الأوضاع المنوه عنها في العقد التأسيسي للشركة إما كجزاء عن سوء تسييره أو انتهاء المدة المضروبة لمهامه.

أما الطريقة الثانية:ومردّها إلى انه يلجئ إلى القضاء ويطلب منه الحكم بعزل المدير متى توفرت الأسباب والمسوغات الشرعية لذلك وتكون هذه المطالبة القضائية من طرف صاحب الصفة والمصلحة وهو في هذا الوضع (إما الشريك او الشرك).

---

[1] وفي هذا الباب تنص المادة 715 من القانون السالف الذكر في فقرتها الثانية على مايلي

ف2 :" تعين الجمعية العامة العادية المسير او المسيرين خلال وجود الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين الا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي."

وكذلك المادة 715 من ذات القانون في فقرتها الرابعة:" تكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة للشركات المساهمة ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق.

[2] أما عن العزل فانه يتم بإحدى الصورتين المذكورتين بنص المادة 715 في الفقرتين الثالثة والرابعة

ف3: ينزل المسير شريكا كان ام لا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

ف4: ويكون المسير علاوة على ذلك قابلا للنزل من المحكمة لسبب شرعي بثناء على طلب من أي شريك او من الشركة"

الفرع الثاني: مسؤولية المدير وصلاحياته

يخضع المسير ويلتزم بكافة الالتزامات التي تقع على عاتق القائمين بالإدارة في شركات المساهمة علاوة على الالتزامات الأخرى التي قد يوقعها العقد التأسيسي للشركة ويتمتع المسير أو المسيرون على كل واحد على حدة إذا تعددوا بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة ولحسابها وفقا لما جاء في العقد التأسيسي، وتبقى الشركة مسؤولة قبل الغير عن الأعمال التي قام بها المسير حتى ولو خرجت هذه الأعمال عن دائرة موضوع الشركة ما لم يثبت ان الغير كان على علم بخروج المسير عن موضوع الشركة لان مجرد شهر العقد التأسيسي للشركة.

وفقا للشروط والكيفيات التي يتطلبها القانون يعد قرينة بل دليلا على علم الغير بموضوع الشركة هذا ما يسقط المسؤولية عن الشركة في حالة خروج المسير في تعامله باسم الشركة مع الغير عن موضوع الشركة او غرضها.

على أن المسير يثبت له الحق في أجرته مقابل القيام بأعمال الإدارة والتسيير على أن تحدد هذه الأجرة بموجب العقد التأسيسي وكل زيادة في هذه الأخيرة لا يمكن أن تقرر إلا من طرف الجمعية العامة العادية.[1]

وفي حالة استقالة المدير أو وفاته تعين الجمعية العامة مديرا جديدا بنفس الكيفية والشروط التي خضع لها المدير الراحل.

[1] ذلك ما قضت به المادة 715 من القانون السالف الذكر

الخاتمة

الخاتمة

احتلت الشركات التجارية أهمية كبرى في الوقت الراهن، ذلك لأن الدول اختلفت أنظمتها الاقتصادية، إلا أنها أضحت تعتد عليها بصورة كبيرة ومتزايدة من أجل تحسين المستوى الاقتصادي ورفع معدلات الإنتاج، وأصبحت من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قادر على المنافسة وجذب الاستثمارات.
و الشركات تنقسم إلى قسمين :شركات أشخاص وهي عادة تقوم على الثقة المتبادلة بين الأفراد كما تكون مسؤولية الشركاء فيها تضامنية مطلقة، حيث أن الشريك يسأل فيها عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة.

في ظل التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها بلادنا في العشرية الاخيرة بانتقالها من الاقتصاد الاداري المسير الى الاقتصاد الحر، كان له من الوطأة الكبيرة على التشريعات التجارية : – فمن جهة فتح الباب امام الملكية الفردية بعدما كانت مقيدة ، وتنحت الدولة عن احتكاره للمشاريع الكبرى وعن سيطرتها على سوق التجارة الخارجية في اغلب الاحيان ، ومن جهة اخرى تحول المؤسسات العمومية الادارية وتجزئتها الى شركات ومؤسسات تسعى الى تحقيق الربح والمتاجرة بعدما كانت مؤسسات عمومية تخضع للقرار الاداري ولا تكترث بالاتجار او الربح ما دام خزينة الدولة تدفع العجز المالي عنها ، هذا العصر ولى وادبر ، فنحن اليوم امام تحديات اقتصادية وكان لزاما على المشرع ان يؤطر هذه التطورات والتحولات بان يواكبها باصداره ترسانة من التشريعات والنصوص كان الهدف من ورائها اصلاح التشريع القديم وتتميمه كي يكون اكثر تجاوبا مع الوضع الجديد، ونصوصا اخرى جديدة جاءت لمعالجة ومسايرة اوضاع اقتصادية وتجارية مستجدة.
وما تجدر الاشارة اليه ان القوانين المنظمة للشركات التجارية بصفة عامة اخذت الحصة الاكبر من اهتمامات المشرع اتجاري في القديم او في الحاضر الجديد، ولا سيما شركات الاموال التي عرفت حرية اكبر ونفسا متجددا على ضوء التحرر الاقتصادي والتجاري.

و شركات أموال التي تكون إجراءاتها طويلة و معقدة حيث لا تعطي أهمية لشخص الشريك بانتمائه إليها أو بانسحابه منها،كما أن مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات محدودة بحدود الحصة التي قدمها فيراس المال.

و عادة ما تقوم شركات الأموال بالمشروعات الضخمة مما يستلزم لنشأتها إمكانيات مادية كبيرة لذا لم تظهر هذه الشركات إلا بعد ظهور الاكتشافات الجغرافية، و ما نجم عنها من اكتشاف ثروات طبيعية، لأنها تتطلب رؤوس أموال طائلة.

ففي شركة الاشخاص وبما انها تقوم على الاعتبار الشخصي خروج الشريك منها يؤدي الى حل الشركة وتصفيتها الا اذا نص في العقد التاسيسي للشركة على غير ذلك ، اما اذا كانا بصدد شركات الاموال فهذه الشركة لا تقوم على الاعتبار الشخصي وبالتالي خروج الشريك لا يؤثر على باقي الشركاء بسبب البطلان الذي قدتم لمصلحته اما اذا كان العيب قد شاب رضا كافة المؤسسين في مثل هذه الشركات فان هذا يؤدي حتما الى بطلان الشركة برمتها وهذا ما اشرنا اليه في نص المادة 733ق تجاري (لا يحصل بطلان شركة او عقد معدل للقانون الاساسي الا بنص صريح في هذا القانون او القانون الذي يسري على

بطلان العقود وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة او شركات المساهمة فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الاهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين)

الفهرس

قائمة
والمصادر
المراجع

المراجع

المصادر

اولا: الاوامر

1. الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادرة في 1995/09/03.
2. الأمر رقم 96 - 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر.ج.ج، عدد 77 المؤرخ في 11 سبتمبر 1996.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. رعدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم
4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78 ليوم 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 09-02-2005
5. الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 09 صادرة في 1995/02/22.
6. الأمر 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 77، صادرة في 1996/12/11

ثانيا القوانين

1. القانون 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30ديسمبر سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر 75 -59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر العدد 71
2. القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج. عدد 02، صادرة بتاريخ 1988/01/13.
3. القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 ابريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادرة في 1990/04/18.

ثالثا: المراسيم

1. المرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادرة بتاريخ 1993/04/27.
2. المرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادرة في 1993/04/27.

3. المرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادرة في 1993/05/23.
4. المرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج. عدد 64، صادرة في 1993/10/10.
5. المرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 اكتوبر 1988، يتضمن إلغار جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة ، ج.ر.ج.ج. عدد 42، صادرة في 1988/10/19.

المراجع

أولا: الكتب

1. ابراهيم سيد أحمد ، **العقود و الشركات التجارية**، الطبعة الأولى 1999 ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية
2. احمد عبد اللطيف غطاشة ، **الشركات التجارية** ، الطبعة الأولى ، دار النشر للنشر و التوزيع ، سنة 1999
3. احمد محمد محرز ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2004
4. أحمد مدحت المراغى، **الوجيز في النظرية العادة للالتزام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004
5. أسامة نائل المحسين، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
6. إلياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية** ، الجزء السادس ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، 1998
7. ثروت عبد الحليم ، **القانون التجاري المصري** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، السنة 1982
8. ربيعة عيث، **الشركات التجارية**، د.د.ن، المغرب، 2010
9. صفوت بهنساوي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، د.ب.ن،2007
10. الطيب بلولة، **قانون الشركات التجارية**، طبعة ثانية، برتي للنشر، الجزائر
11. عباس مصطفى المصري ، **تنظيم الشركات التجارية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002
12. عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2002
13. عبد الحكيم فوده ، **شركات الأموال و العقود التجارية** ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية

المراجع

14. عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003
15. عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ،(**الهبة والشركة**) الطبعة الثالثة، منشورات الجبلي الحقوقية، لبنان، 2000
16. عبد القادر البقيرات ، **مبادئ القانون التجاري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2012,
17. عزيز العكيلي ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008
18. عزيز العكيلي ،**الوسيط في الشركات التجارية** ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ،طبعة1، الأردن،2007
19. عمار عمورة ، **القانون التجاري الجزائري** ، دار هومة الجزائر ، سنة 2000
20. _____ ، **الوجيز شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة،الجزائر، 2000
21. _____ ، **شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2000
22. فتات فوزي ، **الضوابط القانونية للوفاء بالحصص و التصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية وهران ، 2007
23. فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران،2007،
24. فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، الجزء الأول، الأردن
25. ليلى بلحاسل منزلة، **ميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
26. محمد فريد العريني، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997
27. مصطفى كمال طه ، **الشركات التجارية**، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1997
28. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي 2006 .
29. مفلح عواد القضاة ، **الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الوحيد (دراسة مقارنة)**،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 1998.
30. نادية فضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007
31. _____ ، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص**، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة السادسة،2006
32. _____ ، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2003

33. _____ ، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**، شركات الأشخاص، طبعة سابعة، دار الهومة، الجزامئر، 2008
34. هيوا إبراهيم الحيدري، **شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2010
35. الياس ناصيف ، **الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية** ،الطبعة الأولى ، الجزء الثاني – لبنان،
36. _____ ، **موسوعة الشركات التجارية** ، المجلد الرابع ، منشورات الحلبي الحقوقية
37. _____ ، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الثاني، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999م
38. _____ ، **موسوعة الشركات التجارية**، ج5 ،شركة الشخص الواحد، ط2 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006

ثانيا: المذكرات

1. أميرة جديد، **إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق – تخصص :قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– 2014-2013،
2. تمرابط شامة، **النظام القانوني لشركة المحاصة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي–، 2017-2018
3. دليلة يحي، **النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي– 2017-2018
4. رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ، **إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– ،2016-2017
5. زراري نجاة، موحوس نسيم، **أحكام شركات الأشخاص ، دراسة مقارنة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع :القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013-2014
6. شريط علي، **المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية وعلمية وفقا لأحكام القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر د. س
7. طالبي كهينة، **أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2012

المراجع

8. مهداوي حنان، **صفة الشريك في الشركات التجارية**، رسالة ماجستير في قانون الاعمال، جامعة سطيف 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2015،

ثالثا: المجلات

1. حورية لشهب ، **تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن**، مجلة المفكر، العدد الخامس
2. صحراوي نور الدين، **مبدأ حظر تدخل الشريك الموصي في التسيير في شركة التوصية البسيطة** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع – المجلد الاول، جامعة عمار ثليجي الاغواط،2018،
3. لطوف عبد الوهاب ،**دراسة مقارنة بين الشركات التجارية** ،مجلة الموثق، العدد08.
4. ميمي جمال، مغني دليلة، **احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد العاشر، سبتمبر 2018